mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح درك المأمول]8[- الحكم الشرعي

كريم حلمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين. وبعد نشرع ان شاء الله تعالى في هذا المجلس في الكلام عن الحكم الشرعي هو القسم الاول من اقسام - 00:00:02

آآ ذلك المتن فيها ذلك القسم سنتكلم عن الحكم الشرعي. سنتكلم عن تعريف الحكم الشرعي. وعن اقسام الحكم الشرعي وعن مراتب الحكم الشرعي ومراتب هذه الاقسام وعن اركان الحكم الشرعي. معنى اركان الحكم - 00:00:20

الشرعي واول ما نبدأ به الكلام هو الكلام عن تعريف الحكم الشرعي. لكن قبل ذلك سنتكلم عن آآ عن لماذا قدمنا ذكر الحكم الشرعي على الادلة اشارة لطيفة ثم سنتكلم عن مدخل لطيف للكلام عن الحكم الشرعي - 00:00:38

سؤال لماذا البدء بالحكم الشرعي؟ ماذا نتكلم عن الحكم الشرعي؟ قبل الكلام عن الادلة ها هنا نقل لطيف طيب احد من ائمتنا ومن مشايخنا آآ الحنابلة وهو نجم الدين ابن الصيقل. نجم الدين ابن الصيقل. ونجم الدين ابن الصيقل آآ - 00:01:05

ليس بمعروف عند كثير من الطلبة وعند كثير من الحنابلة وليس عندنا اه اه شيء من كتبه لكن يكفي ان تعرف ان آآ كلام نجم الدين ابن الصيقل في الاصول هو من اهم من اهم مواد - 00:01:25

آآ نجم الدين الطوفي في كتابه شرح مختصر الرابطة. طبعا شرح مختصر الروضة معلوم انه من اجل ما كتب في علم اصول الفقه وبلا شك هو من اجل ما كتب في الاصول آآ آآ في مذهبنا - 00:01:43

وليس فقط في مذهبنا بل كما ذكرنا عموما. فمن اهم مواد من اهم مواد آآ الطوفي في شرح مختصر الروضة هو كلام نجم الدين ابن صيقل الطوفي يثني عليه كثيرا وعلى تحريره وعلى علمه - 00:02:00

فهذا ينبيك عن مكانة وعن علم نجم الدين من الصيدل. فيقول رحمه الله تعالى وقدمنا النظر في الاحكام على الادلة لان الدليل يراد للايصال الى معرفة الحكم والحكم يراد لذاته - 00:02:16

فكان تقديم ما يراد لذاته على ما يراد لغيره اولى وكأن ابن الصيقل رحمه الله تعالى يريد ان يقول نحن عندنا غاية وعندنا وسيلة. الغاية هو الحكم والوسيلة هي الادلة - 00:02:35

فنحن نقدم الكلام عن الغاية لكي نعرف الغاية التي نريد الوصول اليها من خلال هذه الادلة. فنفهم الاول الغاية المطلوبة ثم نتكلم عن الوسائل وكيفية استثمار هذه الوسائل في الوصول الى تلك الغاية - 00:02:51

مدخل لذلك المدخل قبل ان نلج الى قضية الحكم الشرعي والى تفاصيل هذه القضية والكلام عن التعريف والكلام عن التقسيم وذكر المسائل المتعلقة بذلك وتحرير هذه المسائل والتنظير لذلك الباب قبل ان نلج الى ذلك نريد ان - 00:03:10

شف العقلية الفقهية فيما يتعلق بذلك الباب كيف نظر الفقيه الى الادلة ومن خلال نظره الى هذه الادلة اخذ يؤصل الى ذلك الباب فهذا يعني بحث في عقل الفقيه. يعني مثلا عندما ننظر في قول الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:03:31

تقول الفقيه نظر الى هذه الاية ووجد ان فيها خطابا اه اه من رب العالمين سبحانه وتعالى للمكلفين وهذا الخطاب هو طلب طلب اه اه اه طلب الشرع الشارع الشارع يطلب من المكلفين - 00:03:53

ان يتموا الحج والعمرة. ان يتموا الحج والعمرة ثم من مجمل النظر الى الى الشريعة والاحكام الشريعة علمنا ان الطلب ده طلب جازم حتم اذا تركه الشارع واذا آآ اعرض عن اذا تركه المكلف واذا اعرض عنه المكلف فانه يكون مؤاخذا في الجملة. يكون مؤاخذا في الجملة - 00:04:11

فبالتالي ما عندوش حرية ان هو يترك ذلك الايه؟ يترك ذلك اه الفعل. القوامة امر به آآ لذلك قال الفقيه ان الاتمام واجب. الاتمام واجب يعني حتم لازم. ينبغي ان يفعله الايه؟ ينبغي ان يفعله المكلف - 00:04:36

ويؤاخذ المكلف في الجملة اذا ايه؟ اذا تركه طيب مثلا عندما ننظر الى قول الله سبحانه وتعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. الفقيه عندما ينظر الى هذه - 00:04:57

الاية يلاحظ امرين. اولا يلاحظ الامر فكاتبوهم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم. يعني يا من تمتلك آآ رقيقا واراد ذلك الرقيق اه منك ان تكاتبه ان تكاتبه الشارع يطلب منك يبقى هذا طلب طلب الشارع من المكلف - 00:05:12

يطلب منك ان تكاتبه ان اراد ذلك يطلب منك ان تكاتبه طيب هل هذا الطلب طلب جازب حتم؟ يعني انت ايها المكلف تؤاخذ في الجملة لو لم تستجب لذلك الطلب ولا هذا - 00:05:37

طالب الامر فيه قريب. يعني لو لو لم تستجب لذلك الطلب لا تكونوا مؤاخذا في الجملة لكن يفضل ان تستجيب لذلك الطلب وفيه اجر وفيه ثواب ونحو ذلك طيب لما نظرنا في مجمل آآ نصوص الشارع ايضا فيما يتعلق بهذه القضية - 00:05:53

كان الاقرب لنا ان الطلب ها هنا آآ غير جازم لان مثلا مثلا وجدنا ان الشارع من قواعد الشريعة في الجملة ان آآ انه لا يجبر احد على على في ماله بغير رضاه - 00:06:12

على التصرف في ماله غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وهذا الرقيق من مال المسلم فليس من قواعد الشريعة مثلا مثلا ان ان انت تجبر على بيع شيء من اموالك - 00:06:30

هذه ليست من قواعد الايه؟ فقال الشريعة. نعم قد يستحب. قد يستحب ان ايه؟ ان ان تبيع شيء من اموالك. قد يفضل ذلك لكن تجبر وتأثم ان لم تفعل هذا ليس ايه؟ ليس من قواعد آآ الشريعة. وهذا ليس مما يعلم من استقراء الايه؟ من استقراء - 00:06:43

آآ نصوص الشارع. فبالتالي لاجل ذلك الاجل امور اخرى لا نفصل فيها الان اه اه رأينا ان الطلب ها هنا او رأى الفقيه ان الطلب ها هنا هو طلب غير جازم فبالتالي قال ان المكاتبة مستحبة. المكاتبة مستحبة - 00:07:03

وليست وليست واجبة وليست واجبة يعني انت آآ يعني آآ آآ يستحب لك ان تفعل مندوب الى ان تفعل ذلك لكنك لا تؤاخذ في الجملة ان ايه؟ ان لم تستجب لذلك الطلب. هذا هو الامر الاول - 00:07:19

لكن الفقيه عندما اكمل الاية وجد ان الله سبحانه وتعالى يقول ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم فيهم خيرا. الخيرية ها هنا هي الامانة والقدرة على الكسب الامانة والقدرة على الكسب - 00:07:35

فوجد الفقيه ان الشارع قد علق ذلك الحكم على شرط ما وهو علم الخيرية فبالتالي هل المكاتبة هذه مستحبة مطلقا؟ يعني خلاص رح كاتب الان العبد اول ما تسمع هذه الاية نقول لا. هذه المكاتبة - 00:07:48

موقوفة على شرط ما او متعلقة معلقة على شرط ما وهو علم الخيرية. فبالتالي ان انتفى ذلك الشرط انتفى حكم الاستحباب لم تعد المكاتبة المستحبة ان انتفى ذلك الايه؟ ذلك الشرط - 00:08:08

فهذا حكم اخر اولا حكم المكاتبة في نفسها مستحبة. لكن هناك حكم اخر وهو توقف الاستحباب على شرط ما هو علم الخير اليه. طيب ننظر مسلا الى الى اية اخرى ينظر الفقيه الى قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقم الصلاة لدلوك آآ الشمس - 00:08:26

هو آآ الميل الميل ميل الشمس وفسر الدلوك بالزوال بالزوال فبالتالي الصلاة ها هنا تكون صلاة الايه؟ صلاة الظهر او فسرت ذنوب بكل ميل للشمس في ايه في السماء؟ فيمكن ان يعني فسر ايضا بالغروب فبالتالي يدخل صلاة الظهر ويدخل صلاة العصر لان صلاة العصر ايضا فيها ايه؟ فيها آآ يعني متوقفة على ميل - 00:08:50

ميل الشمس في السماء ويدخل ايضا صلاة الايه؟ صلاة المغرب بتفسير الدلوك بانه الغروب. اقم الصلاة لدلوك الشمس. الفقيه اولا ينظر ويجد قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة هذا ايه؟ هذا طلب طلب الشارع طلب للشارع من الايه؟ من المكلف. وهذا الطلب طلب جازم - 00:09:12

لما تأملنا نصوص الشريعة حول هذه القضية وجدناه طلبا جازما يعني تجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس بين المرء والشرك والكفر الا ترك الصلاة فبالتالي فهمنا من مجمل نصوص الشارع ان الصلاة ان ان الصلاة - 00:09:32

اه اه يعني طلب الصلاة هو طلب جازم طلب حتم يؤاخذ الانسان اذا ايه؟ اذا اه مم اذا لم يستجب له طيب مثلا صلاة الظهر مثلا مش داخلة في قولها سبحانه وتعالى اقم الصلاة طيب انا سمعت الان اقم الصلاة اقوم اصلي الضهر دلوقتي ولو انا مسلا في نص الليل نقول لا - 00:09:46

بان الفقيه سيلاحظ بعضها لدلوك الشمس لدلوك الشمس فبالتالي فبالتالي مسلا لو فسرنا دلوك الشمس بالزوال فنقول اقموا الصلاة لدلوك الشمس فالامر ذلك الطلب ذلك الطلب انت لا تخاطب به الا عند بنوك الشمس - 00:10:06

فذلك الطلب ذلك الامر انت لا تؤمر به ولا تخاطب به الا عند دلوك الشمس. فوجدنا ها هنا ان الشارع قد علق ذلك الامر. وعلق ذلك اضطراب على دلوك الشمس فبالتالي قبل دلوك الشمس انت لم تخاطب اصلا - 00:10:27

وكأنك لم تسمع اقم الصلاة لو ولدنا مسلا الصلاة هنا صلاة الظهر. انت لم تسمع ايه وجوب صلاة الظهر من الشارع. لما دلكت الشمس لما زالت الشمس الان انت خوطبت بايه؟ باقامة - 00:10:46

الصلاة آآ هناك لاحظنا ها هنا ايه؟ امرين. الامر الاول ايجاب ايجاب الصلاة. ايجاب الصلاة. الامر الثاني هو الحكم بان وجوب الصلاة متعلق او معلق على ايه؟ على دلوك الشمس - 00:11:00

طيب اه الحديث مثلا نجد عن عمر رضي الله عنه هذا حديث رواه الامام مالك الموطأ ورواه الامام احمد في المسند عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء - 00:11:19

ليس القاتل شيء يعني من الميراث ليس له شيء. طيب نقول اولا الفقيه كان في نفسه امر ما كان في نفسه امر ما وهو اعطاء اه اه نصيب الورثة لهم. في الاخر النصوص الشريعة نصوص الشريعة في المجمل. فهمنا منها وجوب اعطاء الميراث - 00:11:31

اصل الورثة وجوب اعطاء الميراث للورثة طيب الان بقى اتى ذلك الايه؟ اتى ذلك النص فهم الفقيه من ذلك من خلاف ذلك النص حكما ما. ما هو ذلك الحكم؟ ان القتل مانع من الميراث - 00:11:53

تمام؟ ان القتل مانع من الميراث فبالتالي تغير بقى في في ذهن الفقيه في نفس الفقيه الحكم كان مسلا فلان فلان قتل ايه؟ آآ آآ قتل آآ آآ اباه لكي يرثه. الاصل الاصل ان ذلك الرجل من الورثة فيرث - 00:12:13

طيب اه اه وجدنا ذلك النص من النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا منه استخرجنا منه حكما ما هو ان القاتل مانع. القاتل مانع من الايه؟ يمنع يمنع الايه الميراث وكأن ذلك القتل صار آآ معطلا لذلك الحكم الاول في حق ذلك الشخص القاتل. وبالتالي صار هناك حكم تكليفي اخر - 00:12:34

وهو حرمة اعطاء ذلك الرجل شيئا من الميراث. ذلك الرجل القاتل شيئا من الميراث. طيب نص اخر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يقاد الوالد بوالده. لا يقاد لا يقاد الوالد بولده. لا يقاد الوالد بولده - 00:12:55

هذا رواه الامام احمد في مسنده ورواه الايه؟ ورواه الترويذي طيب نفس القضية احنا الفقيه كان عنده نص عام مثلا قول الله سبحانه وتعالى النفس بالنفس النفس بالنفس فبالتالي من قتل يقتل من - 00:13:13

قتل يبطل هذا في الاصل طيب الان والد قد قتل ولده الاصل ان النفس بالنفس ومن قتل يقتل الفقيه وجد ذلك النص وفهم من ذلك النص واستخرج من ذلك النص حكما ما وهو ان الوالدية او الابوة مانعة من القصاص - 00:13:27

مانعة من القصاص. فبالتالي فبالتالي بني على ذلك الايه؟ بني على ذلك الحكم حكم اخر او تعلق بذلك الحكم حكم اخر وهو عدم وجوب قتل ذلك الوالد الاصل كان وجوب قتل ذلك الوالد لانه قاتل. لكن بعد ذلك النص بعد ذلك الحكم - 00:13:47

الذي فهمنا منه ان الوالدية مانعة من آآ من القصاص صار تحول الامر وصار الحكم هو عدم وجوب ذلك الايه لذلك الوالد القاتل. وصار الحكم هو حرمة قتل ذلك الوالد. لانه معصوم الدم - 00:14:09

صار الحكم هو حرمة قتل ذلك آآ الوالد فهذا ليه ذكرناه؟ هذا التأمل الذي ذكرناه نريد بقى الان ان ننظمه في في قواعد وننظر له

ونتكلم عن تعريف بقى الحكم الشرعي في ضوء ما اه فهمناه - 00:14:27
من خلال هذه الرحلة وهذه النظرة في عقل الفقيه. ونتكلم كذلك عن الاقسام من خلال ما قد فهمناه من تلك الايه؟ من تلك الرحلة ومن ذلك المدخل آآ قال الماتن غفر الله له - 00:14:45
اه وهو يتكلم اولا عن التعريف يعني تعريف الحكم الشرعي الحكم لغة المنع واصطلاحا اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. اثبات شيء لشيء او نفيه عنه وكأن آآ وكأن الماتن اراد ان يقول ان لفظة الحكم الشرعي الحكم الشرعي هذا - 00:15:04
اه اه مركبة مركبة اه من لفظتين الحكم والشرعي. الحكم والشرعي فلكي نفهم الحكم الشرعي نريد ان اولا ان نعرف ما هو الحكم فسنعرف اولا الحكم نعرفه لغة ونعرفه اصطلاحا. طيب - 00:15:27
نبدأ الكلام بالتعريف اللغوي للحكم. التعريف اللغوي للحكم. نحن ذكرنا ان الحكم في اللغة هو الايه؟ هو المنع فالحكم في اللغة هو المنع هذا موجود في في كل الفاظ مادة حكمة - 00:15:49
فنجد مثلا قول الله سبحانه وتعالى الف لام راء كتاب احكمت اياته ثم فصلت. ما معنى ان الايات احكمت؟ احكمت ما عن احكام الايات انه يمتنع. يبقى هذا معنى المنع يمتنع وجود الخلل والنقص فيها - 00:16:08
ممنوع ان تجد فيها خللا او نقصا او عيبا في اللفظ او في المعنى. هذا هو معنى احكام الايات نجد مثلا ان القاضي يسمى حاكما وان القضاء يسمى حكما. لماذا القضاء يسمى حكما؟ لان القضاء القاضي يمنع الظلم ويمنع - 00:16:26
وكذلك فان قضاء القاضي يمنع مما سواه. يعني عندك رجلان مثلا فلان وعلان فلان يدعي ان له الحق. وعلان يدعي ان له الحق وتنازع واحتكم الى القاضي. فالقاضي حكم ان الحق لفلان. فبالتالي خلاص امتنع ان يكون الحق - 00:16:44
لعلان طبعا هذا ظاهرا يعني فالحكم القاضي يمنع مما سواه وكذلك هو يمنع الظلم. ولذلك القاضي يسمى حاكما طيب يقال العرب تقول حكمت الرجل عن الامر تحكيما. حكمت الرجل عن الامر تحكيما يعني منعته منه ورددته عنه - 00:17:01
ايضا العرب تقول حكمت السفيه واحكمته يعني مناعته حكمت السفيه واحكمته يعني منعته واخذته على ايه؟ على يديه ومنهما بيتا حسان وجرير غسان ابن ثابت رضي الله عنه وجليل ابن عطية الشاعر الشهير - 00:17:19
وهذا لف وايه؟ لف ونشر يعني حكمت السفيه حكمت السفيه يعني منعت السفيه هذا موجود في ايه؟ في بيت حسان بن ثابت رضي الله عنه طبعا هذا البيت او هذه الابيات موجودة - 00:17:37
آآ ضمن قصيدته العاصمة البديعة التي آآ ذب فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي فيها الابيات الشهيرة المعروفة المحفوظة هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء اتحجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء - 00:17:51
طبعا ابيات معروفة جدا في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ايه؟ الحساسية اللي اتنسبت في هذه القصيدة كان يتكلم عن عن منازعة الايه؟ عن منازعة كفار قريش ومنازعة المشركين ومجالدة المشركين. فيقول لنا - 00:18:12
في كل يوم من معد ومعد هذه قبيلة او مجموعة من القبائل يعني تنسب الى معد لنا في كل يوم من معد سباب او قتال او هجاء فنحكم بالقوافي منهجانا ونضرب حين تختلط الدماء - 00:18:29
فنحكم بالقوافي يعني نمنع بالقوافي منهجانا كقولك حكمت السفيه يعني منعت السفيه نحكم بالقوافي نمنع بالقوافي منهجانا نضرب حين تختلط انتماؤه. ويقال ايضا احكمت السفيه منها ابيات جرير بن عطية الشهيرة البديعة يقول فيها اباني حنيفة احكي - 00:18:46
تمم سفهاءكم يعني امنعوا سفهاءكم. اني اخاف عليكم ان اغضب. ابني حنيفة انني ان اهجكم. اذعوا اليمامة وهري ارنبة طبعا اليمامة هي ارض بني حنيفة وكان يقول يا بني حنيفة لو انا هجوتكم خلاص يعني ايه ساهدم اهدم اليمامة - 00:19:08
ساجعل عليها سافلة. لا تواري ارنبة. لا تواري شيئا بني حنيفة انني ان اهجوكم ازع اليمامة لا تواري ارنبا طيب ومنا ايضا حكمت اللجام وهي الحديدة التي تكون في يعني اه تكون اه اه على على فم الفرس ونحوه ويربط فيها - 00:19:28
ايه؟ يربط فيها اللجام. حكمت اللجام وايضا الحكمة الحكمة لماذا الحكمة؟ ورجل حكيم لماذا الحكمة تسمى حكمة؟ لانها تمنع تمنع

صاحبها من من الوقوع في الايه؟ من الوقوع في في الشهور وفي الوقوع في البلايا والوقوع في السفه. وهذا المعنى كثير جدا في فيما يتعلق - 00:19:49

بمعاني الرزانة والعقل ونحو ذلك. العقل العقل اصلا. العقل مادة عقل فيها معنى المنع. فيها معنى المنع عقل شيء يعني منعه منعه وآآ فالعقل انه ايضا يمنع الانسان ايضا لذي حجر. العقل يسمى حجر لانه يحجر الانسان. يحجر على الانسان. يمنع الانسان من الوقوع ايضا في الايه - 00:20:12

في السفه. الحكمة العقل الحجر. كل هذه المعاني مرتبطة بايه؟ بوجه ما اه يبقى هذا هو التعريف اللغوي للحكم ان الحكم بمعنى بمعنى المنع اه اه لسؤال هام ما علاقة الاحكام الشرعية بالمعنى اللغوي؟ يعني انت تقول الحكم بمعناه المنع. لماذا الحكم الشرعي سمي اه - 00:20:34

حكما لو كان طبعا يعني ايه المعاني الاصطلاحية بلا شك لها علاقة بالمعاني اللغوية. المعاني الشرعية لها علاقة بالمعاني اللغوية. فبالتالي نسأل لماذا سميت الايه الاحكام الشرعية حكما والمعنى اللغوي حكمها المنع. يقول علام المرداوي في آآ - 00:21:01

بشرح آآ التحرير يقول سميت هذه المعاني نحو الوجوب والحظر سميت هذه المعاني وغيرها احكاما لان معنى المنع موجود فيها. طب هذا كلام مجمل. نريد ان نفصله قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالى يفصل ذلك الكلام. اذ حقيقة الوجوب مركبة من استدعاء الفعل. هو ايه الوجوب - 00:21:22

استدعاء الفعل يعني طلب الفعل والمنع من الترك. مش احنا قلنا يا جماعة المطلوب يعني ايه شيء مطلوب منك طلب جازم؟ يعني انت مؤاخذ في الجملة ان تركته فبالتالي فيه منع من الترك هذا هو المنع والحظر مركب - 00:21:52

ومن استدعاء الترك طلب الترك. يعني ايه معنى ان هذا الشيء محظور؟ مع هذا الشيء حرام. ان انت مطلوب منك ان تتركه والمنع من الفعل انت ممنوع من فعله فهذا هو معنى المنع ايضا. طب قال اما الندب والكراهة فمعنى المنع فيهما موجود ايضا. لكنه - 00:22:07

ضعف منه في الايه؟ في الوجوب الحظر. اضعف منه من الموجود في الوجوب والحظر. ولهذا آآ او نحو اختلف في تناول التكليف لهما لعدم المشقة وانا بتكلم عن هذه القضية - 00:22:27

قلا وجه المنع فيهما اما الندب فهو ممنوع من تركه بالاضافة الى طلب ثوابه المرتب عليه. يعني كأن المراد ايه؟ ان انت فلو اردت ذلك الثواب لو اردت ذلك الثواب فانت ممنوع من ترك ذلك الشيء - 00:22:40

لو اردت ذلك الثواب فانت ممنوع من ترك ذلك الايه؟ من ترك ذلك الشيء. كذلك الامر فيما يتعلق بالكراهة. فيما يتعلق بالكراهة. لو اردت ذلك الثواب ثواب ترك المكروه فانت ممنوع من فعله. يبقى المنع هنا متعلق بايه؟ بارادة الثواب. طيب المباح - 00:22:57

المباح الاباحة. فيه معنى منعي فيها؟ فيه معنى منع يبقى انت ممنوع من اعتقاد عدم جواز ذلك الشيء المباح اعتقادي ان هو مكروه ففي معنى منع انك تحرم على نفسك ذلك الشيء. انت ممنوع من هذا - 00:23:16

ان انت تعتقد انه ليس بجائزة انت ممنوع من ايه؟ من هذا فالاحكام فيها معنى المنع طيب التعريف الاصطلاحي للحكم التعريف يستحي الحكم هو اثبات شيء لشيء او نفيه عنه - 00:23:32

لكن لما تكلمنا عن التصديق التصور والتصديق الحكم هو تصديق اثبات شيء لشيء او نفيه عنه. يعني انت عندما تقول هذا رجل آآ خير هذا طالب ورع هذا اثبات شيء لشيء. اثبات شيء اثبات الورع لذلك الايه؟ لذلك الطالب. لذلك المتفقه - 00:23:49

الخيرية لذلك الايه؟ لذلك الرجل او عندما تقول آآ ذلك المتفقه ليس بامراء عندما تقول ذلك متفقه ليس بمتكبر فانت تنفي التكبر عن ذلك الايه؟ او تنفي الرياء عن ذلك الايه؟ عن ذلك المتفكر - 00:24:15

فبالتالي الحكم هو اثبات شيء لشيء او نفيه عنه هذا التعريف الاصطلاحي وهذا هذا يجعلنا عندما نتكلم عن الحكم الشرعي نفهم ان الحكم الشرعي عبارة الحكم الشرعي تطلق بمعنيين معنى خاص ومعنى عام - 00:24:40

المعنى العام متعلق بذلك المعنى الاصطلاحي للحكم. احنا قلنا الحكم هو ايه؟ اثبات شيء لشيء او نفيه عنه فبالتالي الحكم الشرعي يكون ماذا؟ يكون اثبات الشرع اثبات الشرع شيء لشيء او نفيه عنه - 00:25:01

تمام اثبات الشرع شيء لشيء او نفيه ايه؟ او نفيه عنه هذا هو معنى الحكم الشرعي العام. العام فيدخل فيه الاخبار الاخبار يعني مسلا اه عندما يقول رب العالمين جل وعلا وانك لعلى خلق عظيم. لعلى خلق عظيم - 00:25:20
هذا هذا حكم حكم اثبات الخلق العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم جاء من الشارع جاء من الشارع فبالتالي هذا حكم شرعي بالمعنى العام. لكن الحكم الشرعي له معنى خاص وهذا هو المعنى والدائر على السنة - 00:25:45
الفقهاء والاصوليين. وهذا المعنى الخاص هو الذي سنتكلم عنه الان ان شاء الله تعالى طيب آآ قال الماتن غفر الله له عفا عنه والحكم الشرعي مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف - 00:26:00
طلبا او تخييرا او وضعا يبقى هذا تعريف الحكم الشرعي تعريف الحكم الشرعي ليس بالمعنى العام ولكن تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح الفقهي والاصولي. مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل متعلق بفعل - 00:26:21
المكلف طلبا او تخييرا او وضعا. طيب احنا اتفقنا عندما عندما نتعامل مع اي تعريف فنحن آآ نتعامل معه من خلال ثلاثة اشياء اولا نتكلم عن مفردات التعريف ثانيا نتكلم عن تحليل التعريف وبيان المحترزات - 00:26:36
ثالثا نذكر الاسئلة الواردة على ذلك التعريف ونجيب عنها ان شاء الله تعالى وهذا ما سنفعله الان اولا بيان المفردات. التعريف مدلول تطاب الشارع او الشرع المتعلق بفعل المكلف طلبا او تخييرا او وضعا. طيب ننظر الاول الى هذه العبارات مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف - 00:26:57
اولا المدلول. ما هو المدلول؟ هو ما دل عليه الدليل واستلزمه المدلول هو ما دل عليه الدليل وما استلزمه الدليل تمام يبقى ما دل على شيء يبقى عندما نقول مدلول خطاب الشرع يعني ما دل عليه خطاب الشرع - 00:27:27
ما دل عليه خطاب الشرع طيب خطاب. مم. ما معنى الخطاب اولا نقول الخطاب ها هنا من اطلاق المصدر على المفعول. فاكرين لما تكلمنا في الفقه مثلا عن كتاب الطهارة. يعني ايه كتاب ها هنا - 00:27:45
كتابها هنا بمعنى مكتوب بمعنى مكتوب. يبقى الكتاب مصدر الكتاب مصدر كتبه كتابا خلاص الكتاب مصدر لكن المصدر في لغة العرب كثيرا كثيرا ما يطلق المصدر ويراد المفعول يراد المكتوب. يبقى الكتاب اللي انت بتمسكه المجلد في ايدك ده - 00:28:01
بنسميه كتاب لكن الكتاب ده مصدر مصدر. لكن انت تسميه كتابا بمعنى المكتوب من اطلاق المصدر وارادة الايه؟ وارادة المفعول. كذلك الخطاب لديك الخطاب. تقول مسلا هذا الرجل القى اليوم خطابا. القى اليوم خطابا - 00:28:21
يبقى خطابها هنا ليس ليس مصدر الفعل مش فعل خاطب خطابا لا الخطاب ها هنا صار الشيء الذي قد ايه؟ قد خطب به الشيء الذي قد قيل القول نفسه القى خطابا القى خطابا - 00:28:40
فالخطاب ها هنا من اطلاق المصدر على المفعول. هنا هو القول. يبقى الخطاب تعريفه قول يفهم منه من سمعه او يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا يبقى الخطاب قول يفهم منه من سمعه شيئا مفيدا مطلقا - 00:28:55
هذا هو الايه؟ هذا هو معنى الخطاب مدلول خطاب الشرع فالشرع ها هنا فهمنا منها ان الخطاب هذا والخطاب الصادر عن الشرع فدخل خطاب الله لان خطاب الله هو من خطاب الشرع وخطاب الملائكة لانه من خطاب الشرع التي تبلغ عن رب العالمين سبحانه وتعالى وخطاب النبي صلى الله عليه - 00:29:19
ايوة سلام للامة لانه من خطاب الشرع. فخطاب الشرع يعني الخطاب الصادر عن الشرع فبالتالي يدخل في خطاب الله سبحانه وتعالى وخطاب الملائكة وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق المتعلق يعني المرتبط - 00:29:45
الدال على المراد منها تمام؟ المراء الدالة على المراد مش ييجي يبقى لما نقول للمتعلق بفعل مكلف يعني الدال الخطاب الدال على المراد على المراد من ايه؟ من آآ آآ فعل المكلف. على المراد من فعل المكلف - 00:30:01
طيب المتعلق بفعل المكلف الفعل ها هنا بالمعنى الاعم يعني الفعل بالمعنى الاعم. ينبغي ان تعلم ان الفعل يطلق بمعنى اخص وبمعنى الاعم الفعل يطلق بالمعنى الاخص في مقابل الاعتقاد - 00:30:18
في مقابل الاعتقاد او في مقابل القول فبالتالي يكون هناك فعل ويكون هناك قول والفعل بالهذا المعنى الاخص غير القول وايضا الفعل

بالمعنى الاخص غير الاعتقاد وغير النية تمام؟ المقصود بالفعل فعل الجوارح بالمعنى الاخص - 00:30:35
طيب الاعتقاء الفعلي بالمعنى الاعم اللي هو المراد ده يدخل في اي فعل يدخل في فعل الجوارح وفعل القلب اللي هو الاعتقاد والنية ونحو ذلك ادخل فيه فعل اللسان وهو القول - 00:30:52
يبقى هناك اطلاقان للفعل. الفعل بمعنى اعم اطلاق عام واطلاق خاص. ونحن الان نتكلم عن ايه؟ عن المعنى العام. فبالتالي قول المكلف يدخل مع انا وفعل جوارح الفعل المكلف بجوارحه يدخل معنا وفعل مكلف بقلب اللي هو اعتقاد المكلف ونية المكلف تدخل معنا - 00:31:05
طيب المكلف من هو المكلف؟ المكلف هو البالغ المكلف هذا في عرف في عرف فاستقر العرف في آآ عند الاصوليين وعند الفقهاء ان المكلف هو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ الذي بلغته الدعوة - 00:31:24
البالغ فبالتالي يخرج الايه؟ يخرج الصغير يخرج الصغير غير البالغ العاقل يخرج المجنون الذاكر يخرج الناس والغافل. نتكلم ان شاء الله عن التكليف بعد ذلك غير الملجأ فيخرج المكره اكراها ملجئا - 00:31:43
الذي بلغته الدعوة فيخرج الايه؟ الجهة التي لم تبلغه الدعوة فالمكلف هو البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ الذي بلغته الدعوة طيب نكمل بيان مفردات التعريف طلبا او تخييرا او وضعا - 00:32:02
طلبا بان يكون الخطاب طلبا وعبر الاكثر بالاقتضاء. يعني كثير من العلماء قالوا اقتضاء. اقتضاء او المتعلق بفعل مكلف على سبيل الاقتضاء او المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء تمام آآ فيقولون الاقتضاء والاقتضاء هو الطلب - 00:32:27
اقتضى الشيء الشيء يعني طلبه طلبه وانت تقول ذلك القول يقتضي كذا يقتضي كذا يعني تريد ان هو يترتب عليه كذا. هذا اصل المعنى هذا الشيء يقتضي او هذا القول منك وهذا الفعل منك يقتضي كذا. يعني يطلب كذا - 00:32:48
يطلب كذا كأنه يطلب ذلك المفهوم الى الذهن يعني يجر ذلك المفهوم الى الايه؟ الى الجهن الى الذهن فيقترن معهم. ونقول العلة تقتضي المعلول. يعني تطلب الايه؟ تطلب اه المعلول فبالتالي يوجد المعلول مع العلة - 00:33:06
تمام بقى الاقتضاء هو الطلب. فعبرني بالطلب ليكون معنى ايه؟ معنى اقرب وبعيد عن الايه؟ اي لغط في تفسير الاقتضاء بان يكون الخطاب طلبا وعبر لاكثر بالاقتطاء. وهو اعم الطلب ها هذا اعم من ان يكون طلب فعل او طلب ترك. يعني انا اقول انا قلت طلبا - 00:33:23
طلبا دي يدخل فيها ان يكون طلب فعل او ان يكون طلب ترك ويدخل فيها ان يكون الطالب جازب او ان يكون الطلب غير جازب. كل هذا داخل تحت قولنا طلبا - 00:33:45
او تخييرا والتخيير هو التسوية بين الفعل والترك التسوية بين الفعل او قريب من ذلك. فمثلا سنبين ان شاء الله. يبقى التخيير التسوية بين الفعل والترك. او وضعا يعني وضع وصف يتعلق بالحكم التكليفي - 00:33:55
يبقى الخطاب يتعلق بفعل المكلف او المكلف اسف وضعا وضعا يعني من من خلال او بوضع وصف يتعلق بالحكم التكليفي اللي هو متعلق بفعل الايه بفعل المكلف بهاء هذا هو بيان مفردات التعريف - 00:34:12
طيب الان نتكلم بقى عن تحليل التعريف وبيان المحترزات. تحليل التعريف وبيان المحترزات طيب اولا مدلول مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف نقف عند هذه الالفاظ وهذه الكلمات اولا. نقول مدلول هذا جنس في التعريف وليس الخطاب. لماذا قلت وليس الخطاب؟ لان من النجار - 00:34:37
آآ ذكر وتابع المرداوي في ان الخطاب جنس في التعريف. لكن المرضاوي قال هذا لانه قال هذه العبارة وهو ايه وهو آآ وهو آآ يفسر او يتكلم او يحلل تعريف اخر - 00:35:06
اللي هو التعريف المشهور من غير كلمة مدلول خطاب الشرع التعريف الاشهر التعريف بخطاب الشرع يقال ان الحكم هو خطاب الشرع المتعلق لكن نحن نقول هو مدلول الخطاب الشرعي المضارع فبالتالي في ذلك الايه - 00:35:22
في ذلك التعريف الجنس هو الايه؟ هو المدلول وبالتالي قلنا الحكم مدلول. فدخل في كل مدلول. مدلول كل قول ومدلول كل فعل

مدلول كل اشارة كل مدلول طيب قلنا بعد ذلك بعد ذلك هو مدلول خطاب - 00:35:37
مدلول خطاب. والخطاب ذكرنا قبل كده ان هو ايه؟ ان هو القول الذي يفهم منه السامع شيئا مفيدا بالمطلقة تمام؟ قول يفهم منه السامع شيئا مفيدا مطلقا. طيب فخرج غير القول - 00:35:56
يبقى مدلول الاشارة مش الاشارة لها مدلول؟ مش الاشارة تدل على شيء الفعل يدل على شيء. نعم فبالتالي القول خرج به الاشارة والحركة المفهمة تمام ونقول قول يفهم منه السامع - 00:36:16
يفهم منه السمع. يبقى شرط الخطاب ان السامع يفهم شرط ان هذا يكون خطاب ان السامع يفهم فخرج من لا يفهم خرج من لا يفهم مدلول الكلام الموجه مدلول القول الموجه لمن لا يفهم. زي الموجه للصغير والمجنون مثلا الصغير اللي هو الايه؟ غير المميز الذي لا - 00:36:33
افهم فهذا هذا مجنون هذا الطفل الصغير لا يتوجه اليه خطاب يبقى احنا قلنا الخطاب هو قول يفهم منه سامعه شيئا مفيدا. فسامعه او من سمعه هذا يخرج من لا ايه؟ او يخرج من آآ لا يسمع. فيخرج مثلا النائم والمغمى عليه ونحو ذلك. يعني هو اصلا لا يسمع - 00:36:54
اصلا تمام وآآ قلنا ان هو قول يفهم منه السامع شيئا مفيدا مفيدا فبالتالي الكلام الكلام غير المفيد الذي ليس له معنى هذا لا يسمى خطابا ولا يدخل معنا في التعابير - 00:37:21
قلنا مطلقا سواء قصد على ان بعض الناس اشترطوا قصد افهام السامع قالوا ان هو الخطاب لا يكون خطابا الا لو كان فيه قصد افهام السماع. واحنا قلنا الاصح عندنا ان الخطاب لا يشترط فيه قصد افهام السماع. اي قول مفيد موجه لمن يفهم ويسمع - 00:37:37
اه اه فهو ايه؟ فهو خطاب يبقى مدلول هذا جنس في التعريف مدلول خطاب خرج مدلول ما ليس بخطاب. وكلمة خطاب دي لوحدها اخرجت اشياء كثيرة جدا. اخرجت كما قلنا غير القول. واخرجت - 00:37:55
الكلام الموجه للنائم والمغمى عليه والصغير والمجنون والكلام المهمل الذي لا معنى فيه ولا فائدة فيه فمدلول خطاب فخرج مدلول غير الخطاب طيب قلنا مدلول خطاب الشرع مدلول خطاب الشعر - 00:38:12
فخرج الخطاب الصادر عن غير الشارع. خرج الخطاب الصادر عن غير الشارع كخطاب الناس بعضهم بعضا. يعني الناس بتكلم بعضها البعض مش ده اسمه خطاب اسمه خطاب طب مدلول ذلك الخطاب هو حكم شرعي ليس بحكم شرعي لكن مدلول الخطاب الشرع مدلول خطاب الشرع - 00:38:33
طيب اه المتعلق بفعل المكلف المتعلق بفعل المكلف. طيب هذا خرج به اشياء كثيرة جدا. لان انا مثلا لو توقفنا عند قولنا مدلول خطاب الشرع سيكون الحد غير مانع تدخل اشياء كثيرة جدا في ايه؟ في الحكم الشرعي وهي ليست داخلة في الحكم الشرعي - 00:38:53
ان مسلا لماذا نقول هذا؟ لان ابن النجار في المختصر توقف عند ذلك الحد اتعرف الحكم الشرعي بانه مدلول خطاب الشرع. هل يصح ان احنا نتوقف؟ لا يصح ان نتوقف - 00:39:20
اننا مسلا سنجد في القرآن ايات تتعلق بذات رب العالمين سبحانه وتعالى. زي مسلا شهد الله انه لا اله الا هو او اي اية عن فيها معنى الايه؟ فيها معنى التوحيد - 00:39:34
او ان شهادة الشهادة بالوحدانية طيب هذا هذا خطاب؟ هذا خطاب له مدون له مدلول. صادر من الشرع صادر من الشرع طيب هل هذا حكم شرعي؟ ليس بحكم شرعي. الحكم الشرعي يعني على في لسان الفقهاء والاصوليين لا ليس بحكم شرعي - 00:39:47
طيب نجد مثلا الكلام عن السماء. والسماء ذات البروج اه اه يوم تمور السماء نظرة وتسير الجبال سيرا. طيب مش هذا خطاب من الشارع هذا خطاب من الشارع. وله مدلول وله مدلول. مدلول هذا الخطاب. حكم شرعي ليس بحكم شرعي - 00:40:04
فبالتالي مدلول خطاب الشرع لا يصح ان احنا نتوقف في التعريف عند ذلك الحد. ولكن نقول المتعلق بفعل المكلف طب لما انا اقول المتعلق بفعل مكلف ماذا خرج بتلك بذلك الحرف - 00:40:24

خرج المتعلق بذات الله كالشهادة بالوحدانية لا اله الا الله انه لا اله الا الله اه اه ونحو ذلك آآ وخرج المتعلق بصفة رب العالمين سبحانه وتعالى. كل ايات الصفات كل ايات الصفات - 00:40:39

العزيز الرحيم سبح اسم ربك الاعلى. سبح اسم ربك الاعلى طيب هذا متعلق بصفات رب العالمين سبحانه وتعالى والمتعلق كذلك بفعل رب العالمين جل وعلا. مخرج المتعلق بذات الله المتعلق بصفته والمتعلق بفعله سبحانه وتعالى - 00:40:55

اه كقوله الله خالق كل شيء. الله جل وعلا هو الذي خلق كل شيء. هذا خطاب متعلق بفعله ومتعلق بالمخلوقات متعلق بالايه؟ آآ بالمخلوقات كذلك الله خالق كل شيء الله خالق كل شيء - 00:41:15

فهذا متعلق بفعل رب العالمين سبحانه وتعالى وكل فعل كل فعل الاستواء رحمن على العرش استوى هذا هذا حكم شرعي ليس بحكم شرعي هو متعلق بفعله سبحانه وتعالى طيب آآ ويخرج ايضا ما يتعلق بذات المكلفين. المتعلق بذوات المكلفين مش بافعال المكلفين لا بالذوات مسلا ولقد خلقناكم ثم - 00:41:32

وابناؤكم ولقد خلقناكم ثم صورناكم هذا الكلام ها هنا عن فعل مكلف ولا عن ذوات المكلفين به هذا الكلام هنا عن ذوات المكلفين قد خلقناكم ثم صورناكم وايضا فيها هنا ايضا كلام عن ايه؟ عن فعل الايه؟ عن فعل الرب سبحانه وتعالى - 00:41:55

وايضا يخرج بذلك الخطاب الشرعي المتعلق بالجمادات بالجمادات. زي الكلام عن الجبال والكلام عن السماء والكلام عن من الارض والكلام عن المياه ونحو ذلك اه والكلام عن الفلك التي تجري في البحر. وكل هذه هذا خطاب خطاب من الشارع وله مدلول وليس بايه؟ وليس بحكم - 00:42:13

وشرعي. فما يتعلق بالجمادات ليس معنى ايضا ايضا خرج بقولنا المتعلق بفعل المكلف خرج فعله المكلف فبالتالي اي كلام متعلق اي كلام متعلق غير المكلفين المتعلق بالمجنون المتعلق اه اه بنحو ذلك ليس ايه؟ ليس اه - 00:42:36

آآ ليس آآ حكما شرعيا ليس بحكم شرعي وسنبين ذلك ان شاء الله. طيب يفهم الان يفهم الان قضية هامة جدا من ذلك من التعريف حتى الان. ان الاحكام لا تتعلق بالاعيان وانما تتعلق بالافعال - 00:43:02

الاحكام لا تتعلق بالاعيان سواء الاعيان دي ذوات المكلفين او الجمادات لا تتعلق بالاعيان وانما تتعلق بالافعال. لان هو متعلق بالفعل المكلف وتكلمنا عن هذه القضية في درس الفقه اكثر من مرة - 00:43:21

فبالتالي لان هناك مجاز عندما نقول مثلا هذا ماء محرم هذا ماء نقول الماء المنصوب ماء محرم هل الماء هو المحرم؟ نقول لا الحكم الشرعي لا يتعلق بالاعيان بينما يتعلق بالافعال ولكن هذا مجاز هذا مجاز. اصل العبارة ان استعمال ذلك الماء محرم. لان الاستعمال هو فعل مكلف - 00:43:36

الاستعمال هو فعل المكلف وبالتالي فعل مكلف هو الذي هو الذي يتعلق به الحكم نكمل التعريف طلبا او تخييرا او وضعا طلبا او تخييرا طلبا او تخييرا هذا على القول بالاحتراز. يعني ايه بقى على القول بالاحتراز - 00:43:59

دلوقتي احنا عندما نقول ونعرف الحكم الشرعي بانه مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل مكلف تمام؟ وعندما نتوقف عند عند هذا القدر هل التعريف منضبط ام ليس بمنضبط بعض الناس قالوا التعريف ليس بمنضبط. ليه؟ لان هناك كلام عن افعال المكلفين - 00:44:26

في آآ على لسان الشارع ولكن آآ ولكن ليست بحكم شرعي. الله جل وعلا مثلا يقول والله خلقكم وما تعملون. والله خلقكم وما تعملون. هذا الكلام عن عمل الانسان ادخل فيه كل الايات اللي هي فيها اخبار عن اي فعل او قول المكلف من المكلفين - 00:44:49

وقال الرسول يا ربي ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا. مش هذا مش هذا مش هذا خطاب من الشرع متعلق بفعل مكلف وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا قلوبنا غلف - 00:45:12

مش القول هذا فعل وهذا خطاب ومشروع متعلق بفعل مكلف؟ طيب هذا حكم شرعي ليس بحكم شرعي. فنقول ينبغي هناك ينبغي ها هنا ان نحترز يكون هناك احتراز اخر فنقول طلبا او تخييرا او وضعا - 00:45:25

طلبا او تخييرا او وضعا. فطلبا هذه للاحتراز لكي نخرج ايه؟ لكي نخرج اه لكي نخرج الافعال الخطاب المتعلق بافعال المكلفين التي

ليست على سبيل طلب من هؤلاء المكلفين ليست على سبيل الطلب من هؤلاء - 00:45:41
المكلفين تمام؟ هيخرج المتعلق بفعل المكلف على غير وجه الطلب طيب آآ ينبغي ان نقول بعد ذلك او تخييرا او تخييرا لان هناك هناك آآ خطاب في الشارع احيانا يكون فيه احلال او تحليل. تخيير تسوية بين الفعل والترك. فينبغي ان ندخلها معنا في التعبير - 00:46:02
او تخييرا او وضعا لانه هناك في كلام الشارع ما يكون وضع لصفة متعلقة بالفعل المكلف وهذه من الاحكام فايه؟ فوضعنا او وضعنا. يبقى طلبا او او وضعا هذا احتراز من ايه؟ من الخطاب المتعلق بفعل المكلف ولكن ليس من الحكم الشرعي او - 00:46:25
يعني لا يدخل تحت ايه؟ تحت الحكم الشرعية. وبعض الناس قالوا ان هو لا يشترط ان نقول طلبا او تخييبا او وضعا لاننا عندما نقول ان الحكم الشرعي هو مدلول خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف فالمراد من حيث من حيث هو مكلف - 00:46:45
المراد من حيث هو مكلف. فبالتالي الخطاب الذي ليس بمتعلقا بتكليف ذلك المكلف الذي ليس من خطاب بعيد او خارج عن حيثية التكليف فليس ايه ليس داخلا في التعريف. المهم لكن الاوضح والازهر - 00:47:04
اكثر خروجا من الابهام هو الايه؟ وذلك القيد. طلبا او تخييرا او وضعا فبالتالي طلبا او تخفيرا يخرج المتعلق بفعل مكلف على غير وجه الطلب والتخيير او وضعا فهذا ادخال للوضع في الحد - 00:47:23
لان الاحكام الوضعية ليست طلبا ولا تاخيرا. تمام؟ فبالتالي احنا عايزين ايه؟ عايزينها ما تخرجش معنا في الايه؟ من الحد. فطلبا او تخييرا او وضعا فهذا هو تحليل ايه؟ تحليل التعريف وبيان - 00:47:43
المحترزات طيب الان نتكلم عن الاسئلة الواردة على التعريف. اولا نقول ما المراد بقولنا مدلول. ما معنى مدلول وما مرادنا بتلك اللفظة تانيا هل الحكم هو نفس خطاب الشرع ام مدلول خطاب الشرع؟ فكرنا ان من الناس من عرف الحكم بانه خطاب الشرع المتعلق بفعل الايه؟ بفعل مكلف. فبالتالي هل هو - 00:47:56
نريد ان نسأل هل هو نفس خطاب الشرع ام مدلول خطاب الشرع ثالثا ما الفرق مثلا بين الايجاب والوجوب والواجب يعني اي هذه الالفاظ هي الايه؟ هي الحكم الشرعي الايجاب مثلا يعني. الايجاب ام الوجوب ام الواجب - 00:48:24
ما وجه قولنا الشرع بدلا من الله؟ لان لان في تعريف كثير من الاصوليين قالوا ان الحكم الشرعي هو خطاب خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين. فبالتالي ماذا عدلنا عن لفظ الايه؟ عن لفظ الجلالة لنقول الشرع - 00:48:39
هل الادق التعبير بفعل العبد ليدخل ما تعلق بفعل الصبي ونحوه ام لا؟ احنا قلنا ذكرنا في المحتوظات اننا عندما قلنا فعل المكلف فعل المكلف خرج فعل غير المكلف زي فعل الصبي وفعل المجنون وغير ذلك - 00:48:59
فهل الادق فعلا ان احنا نقول فعل فعل مكلف ونخرج افعال للصبيان ولا نقول فعل العبد ليدخل فعل الصبي لماذا عبرنا بفعل المكلف على الافراط؟ يعني في في كثير من التعريفات قول المتعلق بافعال المكلفين. لماذا قلنا فعل المكلف؟ هل هذا يفيد - 00:49:14
شيئا ام لا واخيرا هل الوضع حكم اصلا؟ هل الوضع حكم اصلا؟ وهل هو داخل في الاقتضاء والتخيير ام هو حكم مستقل بذاته يعني هل الوضع حكم؟ وهل هو داخل في الاقتضاء والتخيير ام لا؟ لان هو ليس لو لم يكن حكما فلا ينبغي ان يذكر. ولو كان داخلا في الاقتضاء والتخيير فكذلك لا ينبغي ان - 00:49:33
يذكر ويكتفى بالاقتضاء والتخيير ونبدأ الجواب عن هذه الاسئلة اولا ما المراد بقولنا مدلول اه الامام المرضاوي رحمه الله تعالى ينقل او قال في في التحبير وهو ينقل عبارة ابن مفلح - 00:49:53
قال قال الامام احمد الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله ومراده ما وقع به الخطاب. يعني ايه ما وقع به الخطاب؟ هذه عبارة الاصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - 00:50:15
ما وقع به الخطاب يعني ان المراد هو اسم المفعول يعني هذا ما وقع به الخطاب هذه هي نفس ما ذكرناه سابقا ان هذا من اطلاق المصدر وارادة الايه؟ وارادة المفعول - 00:50:29
ومراده ما وقع به الخطاب اي مدلوله لماذا اقول ذلك لكي لا تفهم ولا تظن اني مدلوله وهي تفسير ما وقع به الخطأ لأ مدلول الخطاب

شيء وعبارة مراده ما وقع به الخطاب شيء اخر. لان ما وقع به الخطاب - 00:50:45
يعني من من يقول ان هو لا يصح ولا يجوز ان احنا نعرف الحكم الشرعي بانه مدلول خطاب الشرع او مقتضى خطاب الشرع هو يقول انه وادنا بهذا التعريف ما وقع به الخطاب - 00:51:02
تمام؟ اللي هو القول نفسه فمراده ما وقع به الخطاء. يعني ان هو الخطاب هذا مصدر واريد به الايه؟ واريد به المفعول لكن احنا وضعنا قيد اخر قلنا اي مدلوله - 00:51:16
اي مدلوله مدلول الخطاب وليس نفس الخطاب. هذا الذي يفهم مظاهر الكلام. وان كان الصراحة وقع ارتباك في في في كلام اصحابه من الحقيقة لان اه اه لان المشهور المشهور ان من يقول ان الحكم هو ليس ليس نفس الخطاب ولكن المدلول او المقتضى - 00:51:35
لا يقول ان الحكم مواصفات الحاكم ولا يقول ان هو الايجاب والتحريم تمام ايضا المرداوي نفسه بعدما ذكر هذا الكلام قال فائدة فائدة الحكم الشرعي هو نفس خطاب الشارع ونقل كلام العضد الايجي في شرح مختصر ابن الحياشب. فبالتالي في هناك ارتباك في الكلام. عندما نقول - 00:51:56
عندما نعرف بمدلول خطاب الشرع فهذا يعني اننا نقول ان الحكم الشرعي ليس هو هو خطاب الشرع لكن هو مدلول خطاب الشرع لكن يعني الكلام الذي ينقله المرداوي او السياق فيه نوع من انواع الارتباك - 00:52:16
يعني في نظري اه وعلى حد علمي فمراده ما وقع به الخطاب اي مدلوله وهو الحكم الشرعي هو الايجاب والتحريم والاحلال. وقد يكون ذكر الايجاب والتحريم على وجهه سنذكره ان شاء الله - 00:52:33
الايجاب والتحريم والاحلال. الاحلال اللي هو الايه؟ اللي هو التحليل. يقال حلل حلل الشيء تحليلا واحله احلالا تمام حلل الشيء تحليلا واحله احلالا فهو حلال طيب وهو صفة الحاكم. هنتكلم من المرور بصفة الحاكم. فهو عند الامام احمد مدلول خطاب الشرع - 00:52:47
مدلول الخطاب الشيعي بل مراد بقوينا مدلول الظاهر من قولنا مدلول الحكم الشرعي عندنا ليس هو نفس خطاب الشرع ولكن ما دل عليه خطاب الشرع اثر خطاب الشرع وهذا اليق كما سنتكلم الان ان شاء الله تعالى - 00:53:13
طيب الان بقى صار عندنا سؤال هل الحكم يعني بعيدا عن عن مراد اصحابنا من قولهم مدلول خطاب الشرع اه هل صحيح؟ هل الصحيح والارجح والاصوب ان الحكم هو نفس خطاب الشرع ام مدلول خطاب الشرع - 00:53:37
نقول الصحيح والله اعلم الصحيح مطلقا ان كليهما محتمل يعني يعني يحتمل ان الحكم الشرعي يكون هو نفس الخطاب الشرع او ان الحكم الشرعي يكون هو مدلول خطاب الشرع لكن نقول الاصح والمختار في سياق ذلك التقرير - 00:53:56
ان الحكم هو مدلول الخطأ يبقى الاصح والمختار في سياق ذلك التقرير وهو الحكم الشرعي عند الفقهاء والمستعمل في في السياقات الاصولية والفقهية ان الحكم هو مدلول الخطاب او اثر الخطاب - 00:54:17
او ما ثبت بالخطاب. تمام؟ هذا سواء قلنا ان الحكم هو الايجاب او الوجوب تمام؟ او كلاهما ما فيش مشكلة. يعني قد نقول ان الحكم هو مدلول خطاب الشرع والحكم هو الايجاب. او الوجوب او الايجاب والوجوب معا. هنتكلم عن هذه القضية الان ان شاء الله - 00:54:34
وسواء قلنا ان الحكم لوظة الحكم هذه هي مصدر او مفعول لان بعض الناس يقول ان الحكم آآ مصدر ام حكم حكما؟ وبعضهم يقول ان الحكم زي ما قلنا في الخطاب ان الحكم ها هنا من اطلاق المصدر وارادة المفعول فالمراد المحكوم به - 00:54:53
سواء قلنا هو المصدر او المفعول يجوز ويصح والاصح ان نفسره بمدلول خطاب الايه؟ خطاب الشرع وهذا الذي نقوله اليق بطريقة الفقهاء عموما وارادة الوجوب والمفعولية خصوصا بطريقة الفقهاء. وهذا اشار اليه غير واحد. حتى هذا مقتضى صنيعي بالنجار. يعني النجار - 00:55:12
لما تكلم عن ان الاصح والمعتمد هو ان الحكم آآ هو مدلول خطاب الشارع وليس نفس الخطاب. قال الحكم عند الفقهاء عند قهاء.

يعني الاقرب لطريقة الفقهاء ان احنا نعرف الحكم بانه مدلول خطاب الشارع - 00:55:35
وهذا ان هذا اليق بطريقة الفقهاء ذكره غير واحد من من الائمة يعني هذا ذكره ابن عاشور في حاشية حاشية التنقيح ابن عاشور المالكي في حاشية تنقيح الفصول آآ للقرافي المالكي. واشار اليه كذلك الامام اليوسي - 00:55:53
الامام اليوسفي تعرفونه الامام الحسن نور الدين اليوسي المالكي آآ رحمه الله تعالى كان من الفقهاء والادباء له وشرح نفيس جدا جدا جدا على جمع الجوامع للسبكي قرح نفيس للغاية للغاية - 00:56:11
ولكن للاسف يعني دايما الحلو ما بيكملش هذا الشرح غير مكتمل. يعني الرجل قد اقترمته المنية رحمه الله تعالى قبل ان يكمل ذلك الشرح. وكما قال آآ بعض العلماء لو اكتمل ذلك الشرح لكان انفس واجمع ما كتب على جمع الجوامع - 00:56:31
فالقطع الموجودة من ذلك الشرح نفيسة جدا جدا جدا فاليوسي هو الامام الحسن اليوسي نور الدين الايه المالكي رحمه الله تعالى فهذا المعنى الذي ذكرناه ان الاليق كلمة مدلول خطاب الشرع او مقتضى خطاب الشارع التعريفي لذلك اليق على طريقة الفقهاء واليق في في بقواعد - 00:56:50
فقهاء وبلسان فقهاء ذكره غير واحد من الائمة رضي الله عنهم طيب نذكر بقى نقرر ذلك الامر فنقول آآ قال الجراعي رحمه الله تعالى وذكروا طبعا في شرح اه مختصر ابن اللحام وقيل في التعريف يعني وقيل مقتضى خطاب الشرع الى اخره. يعني قيل في التعريف - 00:57:13
ده كلامي من اللحام في المختصر قيل مقتضى خطاب الشرع. طيب ما ممكن حد يقول هذا معناه ان ابن اللحام بيضعف ليضاعف ذلك القول انه قال قيل. لا الحقيقة ان ان اللحام - 00:57:36
آآ ذكر التعريفين بصيغة التمريض. يعني يعني لما تكلم عن تعريف الحكم الشرعي قال قيل خطاب الشرع وقيل مقتضى خطاب الشرع تمام الجراع يقول وهذا ان هو مقتضى خطاب الشرع يعني او مدلول خطاب الشرع اواخر خطاب الشرع هذا الذي قدمه آآ قدمه ابن قاضي الجبل طبعا - 00:57:48
امام الفحل الكبير ابن قاضي الجبل آآ رحمه الله تعالى. وجعله الطوفي اولى وقال بعض الاصحاب وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية وقرره غير واحد وهذا وهذا نفيس جدا. الحكم الشرعي يتناول الخطاب وصفة الفعل - 00:58:10
يتناول الخطاب وصفة اه الفاعل. فالحكم الشرعي يتناول الخطاب نفس الخطاب يتناول اه صفة اه الفعل يعني يتناول الامرين جميعا لان مدلول الخطاب هو الحكم الشرعي كما قاله غير واحد. مدلول الخطاب هو الحكم الشرعي بالنظر الى كونه صفة للفعل. هنبين ده - 00:58:25
ان شاء الله الامام المرضاوي كما ذكرنا وقع وقع ارتباك في الكلام فيما يظهر. الامام المرضاوي قال فائدة الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب مثلا هو نفس قول الله سبحانه وتعالى اقم الصلاة الايجاب هو نفس قول الله جل وعلا اقم الصلاة - 00:58:47
فبالنظر الى نفسه التي هي صفة لله يسمى ايجابا وبالنظر الى ما تعلق به وهو فعل المكلف يسمى وجوبا. فهو متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار. ولهذا ترى المحققين يعرفون جاب وتارة يعرفون الوجوب نظرا الى الايه؟ نظرا الى الاعتبارين. يبقى الحكم قد يسمى ايجابا لو نسب او تعلق او او - 00:59:06
او كان بالنظر الى الى القائل والى الحاكم بذلك الحكم ورب العالمين سبحانه وتعالى. وقد يسمى وجوبا وجوبا آآ اه وهذا هو اثر الايه؟ واثر يعني هذا الذي يقال انه اثر الخطاب ومدلول الخطاب هذا عندما ينظر من جهة انه فعل لصفة فعل - 00:59:32
المكلف هنبين هذا الكلام اكثر الان ان شاء الله. طيب نذكر بقى نذكر الان كلام الطوفي رحمه الله تعالى فالانتصار لهذا او تبيين لماذا قلنا مدلول خطاب الشارع؟ او لماذا نقول - 00:59:52
المقتضى خطاب الشرع. الطوفي رحمه الله تعالى يقول قولنا مقتضى الخطاب هو انا نعلم بالضرورة ان نظم قوله تعالى واقيموا الصلاة في الامر ولا تقربوا الزنا في النهي ليس هو الحكم قطعا - 01:00:09
يعني هذه الالفاظ ليست هي الحكم. وانما الحكم هو مقتضى هذه الصيغ المنظومة ومدلولها. مقتضى هذا بالصيغ المنظومة ومدلولها.

وهو وجود الصلاة المستفاد من قوله واقيموا الصلاة واقيموا الصلاة ليست هي الايه؟ ليست هي الايجاب. لكن الايجاب مفهوم من قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة - 01:00:24

اقيموا الصلاة ليست هي الوجوب ولكن الوجوب مفهوم من قول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة وتحريم الزنا المستفاد من قوله جل وعلا ولا تقربوا الزنا. واذا كنا نعلم قطعا ان نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم فلا معنى لتعريف - 01:00:50

بالخطاب تمام؟ واضح يبقى واقيموا الصلاة ليست هي الحكم لكن الحكم مستفاد من واقيموا الصلاة الايجاب او الوجوب ليس هو اقيموا الصلاة ولكن هو مفهوم من واقيموا الصلاة ايضا يقول الطوفي واما كون الحكم هو الايجاب لا الوجوب فهو قريب - 01:01:07

ولكنه لا يضرنا فان اذا حققنا معنى الايجاب وجدناه ايضا مقتضى الكلام. ده معنى يا جماعة اللي احنا كنا بنقوله ان هو سواء قلنا ان الحكم هو الايجاب او الوجوب - 01:01:30

فبالتالي ايضا في جميع الاحوال هنعرف ليه؟ هنعرف الحكم بانه مدلول خطاب الشرع فان ان حققنا معنى الايجاب وجدناه ايضا مقتضى الكلام. لاننا نقول اوجب الله علينا بكلامه كذا الكلام اوجب خلاص اوجب الله بالكلام فالكلام ليس هو هو الايجاب. اوجب الله علينا بكلامه كذا وكذا اجابة. والكلام هو المقتضي - 01:01:41

للايجاب هو المقتضي للايجاب. والايجاب مقتضى الكلام اذ معنى الايجابي الاثبات والالزام. فمعنى ايجاب الله تعالى علينا الصلاة اثباتها علينا والزامه ايانا بها وليست حقيقة الالزام هي حقيقة الكلام. يعني واقيموا الصلاة واقيموا الصلاة - 01:02:07

الالزام مفهوم من لفظ الله من اللفظ واقيموا الصلاة الافهام الالزام مفهوم منها لكن واقيموا الصلاة ليست هي هي الالزام لكن الزام مستفاد من الايه؟ من الكلام سواء كان المعنى او عبارة هذا ضروري والنزاع فيه سفسطة اظن الايه؟ الكلام باين عشان نفهم لماذا قال الائمة بذلك القول وياء لان فيه يعني - 01:02:27

يعني ستجد نزاع على الصحيح مدلول ام نفس الايه؟ الخطابة كما ذكرنا حتى كلام المرضاوي وقع فيه نوع ارتباك. لكن نقول اصح والاقوى فعلا ان احنا نقول مدلول خطاب شرع او مقتضى خطاب الشرع لان الالفاظ - 01:02:51

ونظمي الكلام ليس هو هو الحكم. ولكن الحكم مستفاد منه طيب هناك بقى عدة او هناك آآ اشكالان قويان ايضا آآ متعلقان بهذه المسألة يعني آآ هذه اشكالات طبعا واردة على الايه؟ على القول بان الحكم هو نفس الخطاب. وهذه تؤكد ان الحكم الصحيح ان احنا نعرف الحكم بان هو مدلول - 01:03:05

الخطاب منها عدم المغايرة بين الحكم والدليل يعني انت هو ايه هو الدليل؟ ايه هو الدليل الشرعي؟ هو خطاب الشرع صح؟ الدليل هو نفس خطاب الشرع انت عندما تقول ان الحكم هو نفس خطاب الشرع فانت كده جعلت الحكم هو هو الدليل وده طبعا فيه اشكال والاشكال ده مسلا يظهر في تعريف الفقه واحنا - 01:03:36

عرفنا الفقه بايه بانه معرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية. صح فبالتالي انت كده بتقول معرفة خطاب الشرع من خطاب الشرع. لان معرفة الاحكام هي الاحكام انت قلت الاحكام هي نفس خطاب الشرع - 01:03:59

فبالتالي انت عندما تقول ان الاحكام هي خطاب الشرع وان الادلة هي خطاب الشرع فبالتالي الفقه هو معرفة خطاب الشرع من خطاب الشرع وهذا ايه؟ هذا لا يستقيم لكن الصحيح انك تكون معرفة مدلول الخطاب من الخطاب - 01:04:15

هذا مستقيم. فهذا اشكال ايه؟ هذا اشكال قوي على الايه؟ على ان القول بان الحكم هو نفس الخطاب. والاشكال هذا اشار اليه كثير من الايه؟ كثير من المحققين كالسعد انت افتزعني اليوسي آآ تكلمنا عن اليوسي وايضا الامام الكرماني في في كتابه النقود والردود في شرح آآ شرح - 01:04:30

اه شرح مختصر ابن الحاجب او على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب فهو اشكال ايه؟ اشكال قوي. طيب آآ اشكال اخر وهو تعريف الاضعاف بالحقيقي. تعريف الاضافي بالحقيقة هو اشكال يعني ايه - 01:04:50

دقيق شوية لكن انا سنذكره سريعا يعني عشان لو قابلك ذلك الاشكال في الكتب نقول ان خطاب الله سبحانه وتعالى او كلام الله سبحانه وتعالى هي صفة حقيقية لله جل وعلا - 01:05:08

صفة حقيقية لله جل وعلا. يعني ايه الكلام صفة حقيقية لله؟ يعني اذا وجدت الذات اذا معنى الصفة الحقيقية انه اذا وجدت الذات فهذه الصفة لا تتوقف على شيء يعني صفة الكلام ليست متوقفة على اي شيء غير وجود الذات - 01:05:22
الكلام رب العالمين كلام رب العالمين سبحانه وتعالى هي صفة حقيقية لله. ليست متوقفة على اي شيء الا الا وجود الذات هذا معنى الصفة الحقيقية طيب الحكم الحكم هل هو صفة حقيقية - 01:05:40
لحكم حكم رب العالمين سبحانه وتعالى. حكم الشارع هل هي صفة حقيقية لله جل وعلا ام صفة اضافية؟ نقول لا هذه صفة اضافية لان الحكم الحكم صفة متوقفة على صفة الكلام. ليست هي صفة الكلام ولكن هي صفة اضافية متوقفة على صفة الكلام - 01:05:55
لكن الكلام نفسه هو ايه صفة حقيقية؟ هذا اشكال يعني قد يكون دقيق غير مفهوم اوي لكن هذا اشكال قوي بالمناسبة يعني هذا اشكال ذكره آآ ذكره الاسنوي واقره واليوسي عندما ذكر ذلك الاشكال الذكر ان هو اشكال قوي قوي جدا - 01:06:15
الفكرة بقى ان هذان الاشكالان وغيرهما من الاشكالات يجيب عنهما العلماء باجوبة. لكن كل الاجوبة مبنية على طريقة الاشعرية في مسألة كلام رب العالمين سبحانه وتعالى هو التفريق ما بين الكلام اللفظي والكلام النفسي - 01:06:32
وتعريف كلام رب العالمين جل وعلا بانه هو الكلام النفسي. طبعا هذا عندنا ممنوع هذا عندنا ممنوع بل هذا عندنا من البدع فبالتالي فلتيحت للخلاف عندنا غير سائغ. فاحنا نلاقي غير مضطرين حتى ان احنا - 01:06:50
بناء على ان الخلاف السائغ مثلا نحاول ان احنا نبني المسألة على ذلك القول. او نصحح المسألة على ذلك القول. هذا ممنوع فبالتالي فبالتالي ان لا يمكن الانفصال عن هذه الاشكالات الا بالتفريق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي وهذا عندنا ممنوع فبالتالي - 01:07:02
طالما ان احنا لا نقول بالكلام النفسي فالاصح والاصوب ان احنا نقول ان الحكم هو مدلول خطاب الشرع او مقتضاه خطاب الشرع السؤال الثاني ما الفرق مثلا بين الايجاب والوجوب والواجب؟ هذا الان اصبح سهلا - 01:07:20
فاحنا نقول الايجاب هو الحكم الشرعي بالنظر الى المتكلم به والى كونه صفة من صفاته. هو مين المتكلم به في الشارع توازن رب العالمين سبحانه وتعالى اول ما تكلم به هو النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:39
فالايجاب هو الحكم الشرعي بالنظر الى الى رب العالمين سبحانه وتعالى. المتكلم بذلك الايه؟ بذلك الحكم. المتكلم بذلك الايه خطاب والى كونه صفة من صفاته سبحانه وتعالى كونه صفة من صفاته سبحانه وتعالى. فنقول هذا ايجاب من رب العالمين. هذا ايجاب - 01:07:53
حجاب من رب العالمين سبحانه وتعالى انه جل وعلا هو الذي اوجب. فهذا ايجاب من رب العالمين طيب الوجوب الوجوب هو الحكم الشرعي بالنظر الى الفعل وتعلق الخطاب به. مش احنا قلنا الخطاب هو مدلول الخطاب المتعلق بفعل المكلف - 01:08:13
بالنظر الى ذلك التعلق نقول ان الحكم الشرعي هو الوجوب. فبالتالي ما الحكم الشرعي للصلاة ما الحكم الشرعي للصلاة؟ الوجوب تمام ما قال رب العالمين سبحانه وتعالى وما حكم الرب سبحانه وتعالى؟ الايجاب - 01:08:30
يبقى الايجاب هو فعل رب العالمين سبحانه وتعالى. او صفة رب العالمين سبحانه وتعالى والوجوب هو حكم الايه؟ هو حكم الفعل والواجب هو وصف فعل المكلف يبقى الواجب هو وصف فعل المكلف - 01:08:51
الذي وقع عليه الايجاب وحكم عليه بالوجوب يبقى الواجب ليس حكما. الواجب ليس حكما. الواجب هو وصف للفعل الذي وقع عليه الايجاب وحكم عليه بالايه؟ بالوجوب طب نوضح نقول مثال يوضح هذه القضية جدا نقول اوجب الله الصلاة ايجابا فوجبت وجوبا فهي واجبة - 01:09:07
يبقى اوجب الله الصلاة. نحن الان ننظر الى فعل الرب جل وعلا. ننظر الى صفة رب العالمين سبحانه وتعالى. ان هذا الايجاب كلام رب العالمين سبحانه وتعالى. فنقول اوجب الله الصلاة ايجابا. طب بالنظر للفعل اللي هي الصلاة؟ وجبت الصلاة وجوبا - 01:09:31
يبقى هل نقول اوجبت الصلاة؟ لأ اوجبت الصلاة لما يكون الفاعل هو رب العالمين سبحانه وتعالى في العبارة فبالتالي ننظر الى معنى الايجاب فنقول اوجب الله الصلاة ايجابا طب عندما ننظر الى الصفة ننظر الى الى الفعل وهي الصلاة. فنقول وجبت الصلاة وجوبا.

فهو بالنظر الى الفعل. الوجوب الحكم الشرعي - 01:09:48
تعيد النظر الى الفعل فهي واجبة هي وصف الفعل. وصف للصلاة. وصف للصلاة. فبالتالي والواجب ليس حكم. هذا وصف للمحكوم عليه وصف للفعل المحكوم عليه. ممكن تقول ان الحكم انها واجبة لان هذا يساوي الوجوب - 01:10:10
انها وايه؟ واجبة لكن واجب واجب هذا ليس حكم الوجوب حكم والايجاب حكم هذا هو الفرق بين الايجاب والوجوب والواجب. طبعا نفس الكلام بقى يعني ايه بالنسبة مسلا الفرق ما بين التحريم والحرمة والحرام. نفس الكلام - 01:10:28
ما وجه قول ماء الشرع بدلا من لفظ الجلالة؟ آآ الله سبحانه وتعالى المرداوي رحمه الله تعالى في في التحبير يقول فدخل فيه خطاب الله تعالى وخطاب ملائكته وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لكن خطاب - 01:10:51
طب الملائكة وخطاب الرسول دلت على خطاب الله ضلت على يعني كأن المرضاوي يقول ان هو لو لو قلنا كالمشهور خطاب الله لا ما كان هناك اشكال لان لان في الاخر خطاب الملائكة راجع الى خطاب الله وان الملائكة تبلغ عن رب العالمين سبحانه وتعالى وخطاب الرسول راجع راجع الى خطيبه - 01:11:10
الا وما ينطق عن الهوى لان خطاب الرسول راجع الى رب العالمين سبحانه وتعالى والى خطاب رب العالمين جل وعلا ايضا يقول بدر الدين التستري. بدر الدين تستريه العلامة الشافعي للفقيه الاصولي - 01:11:30
اه يوضح هذه المسألة وطبعا بلد الدين تشتري من له شرح نفيس مع الشروح النفيس المكتوبة على على مختصر ابن الحاجب وهذه العبارة نقلها الكرماني في النقود والردود عن شرحه على ابن الحاجب يقول الخطاب عم من ان يكون بواسطة او ابتداء ليشمل التعريف بالاحكام الثابتة بالسنة وغيرها - 01:11:50
فبالتالي احنا نقول خطاب الله خطاب الله القرآن هو خطاب الله ابتداء والاحاديث هي خطاب الله بواسطة واضح يبقى احنا عندما نقول خطاب الله ممكن يدخل فيها كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم هو خطاب الله بواسطة. خطاب الله - 01:12:15
باب واسطة تمام؟ لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث التي ليست بالقرآن هي ايضا تبليغ عن رب العالمين سبحانه وتعالى طيب آآ آآ سؤال سؤال يعني حتى لو آآ يعني عندنا سؤال نقول حتى حتى لو - 01:12:37
آآ قلنا الشرع بدلا من لفظ الجلالة هل هذا يخرجنا من الاشكالات المتعلقة بتلك المسألة نقول لها؟ مثلا الاجماع الاجماع هل يدخل الاجماع الاجماع ده الاجماع هذا ليس خطاب الا وليس خطاب الشرع لكن هل يدخل اجماع؟ نقول نعم قد يدخل - 01:12:59
قد يدخل لان الاجماع آآ مستند مستند الى دليل. الاجماع مستند الى دليل من خطاب الله سبحانه وتعالى. او من خطاب الشرع فبالتالي الداخل في الحكم الشرعي هو خطاب الامر راجع الى خطاب الشرع اللي هو مستند مستند الاجماع - 01:13:21
طيب آآ هناك اشكال اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويعني اذا قلنا خطاب الشرع هل هذا يخرجنا من الاشكال؟ طب اين اين فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:39
ليس داخل في كلام لان فعلا ان الخطاب يعني القول بخطاب يعني القول فعل النبي صلى الله عليه وسلم خارج من قولنا خطاب الشرع. والاحكام تستفاد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ نعم تستفاد من افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:54
هيدا اشكال يرد على ايه؟ يرد على ذلك العدول الذي قد وهذا الانتقال من لفظة من لفظ الجلالة الى ايه؟ الى لفظة الشرع. لم لم ارى احدا قد ايه؟ قد نبه عليه. لكن يعني الاشكال وارد - 01:14:10
فبالتالي اه هنقول ان يعني ان خطاب الله جل وعلا اعم من ان يكون بواسطة او ابتداء وحتى لو قلنا خطاب الشرع فهو اعم ان يكون بواسطة ابتداء لان في الاخر - 01:14:25
فعل النبي صلى الله عليه وسلم راجع الى خطاب الله لان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لا يفعل شيئا لا يفعل شيئا الا آآ الا وفعله صلى الله عليه وسلم راجع لخطاب رب العالمين سبحانه وتعالى - 01:14:37
الان هل الادق التعبير بفعل العبد يدخل ما يتعلق بفعل الصبي ونحوه ام لا يقول العلامة المرداوي رحمه الله تعالى قوله وقيل الناس

طبعا هو يذكر قوله في المختصر آآ او في المتن اللي هو التحرير - 01:14:50
يقول قوله وقيل الناس اي المتعلق بفعل الناس. يبقى هو يقول يعني الموجود في المختصر اه المتعلق بفعل المكلف اه بفعل مكلف وقيل الناس يعني وقيل المتعلق بفعل الناس اي المتعلق بفعل الناس او العباد - 01:15:19
اي المتعلق بفعل الناس او العباد. طبعا المشهور يعني في من يعترض على التعريف بفعل المكلف ان هو يقول اصح فعل العباد. لكن هنا ادق فعل الناس ام فعل العباد - 01:15:39
نقول لا يعني يعني ان استجبنا وان سلمنا لذلك الاشكال في الادق ان يقال فعل الناس. فعل الناس لماذا لان فعل العباد هذه يدخل فيها يدخل فيها فعل الجن ويدخل فيها فعل الملائكة وفعل ما ما كله هو يعني كل ما هو عبد رب العالمين سبحانه وتعالى ونظر الفقيه ليس الى افعال - 01:15:51
الملائكة والجن ونحو ذلك. فبالتالي يعني لو قيل الناس يكون ايه؟ يكون افضل. هل تنبه عليه التاج السبكي في الابهاج طرح المنهاج يبقى المتعلق بفعل الناس او العباد. وقيل وهذا اولى. يعني قولنا قولنا الناس اولى من قولنا المكلف - 01:16:15
ليدخل اتلاف غير المكلف يدخل اتلاف غير مكلف مش فيه مش من الاحكام دلوقتي يا مشايخ مش من الاحكام الشرعية مش من الاحكام الشرعية ان اتلاف اتلاف المجنون لشيء ما سبب للضمان - 01:16:34
صح يعني دلوقتي لو المجنون اتلف او الصبي غير المكلف اتلف شيئا ما هناك ضمان ولا مش هناك ضمان؟ هناك ضمان. يبقى الاتلاف ولا من غير لو من غير المكلف الاتلاف من ذلك الصبي - 01:16:56
كان سببا للضمان. كان سببا للضمان. يعني ان ان يقتطع من المال من ماله ليكون هناك ايه؟ تعويض يضمن وقيل في رد ذلك الاشكال اريد وليه. يعني المخاطب بالضمان هو مين؟ المخاطب بالضمان هو الولي. ما هو مين المطلوب منه انه - 01:17:14
وياخد من المال ويدفع لذلك الرجل المتضرر اللي وقع له التلف الذي يفعل ذلك هو الولي وليس الصبي انه يبقى المخاطب هو الولي وقال الكوراني المولى الكوراني في شرحه على جمع الجوامع - 01:17:35
آآ عطور آآ ان الحد آآ غير منعكس لخروج الاحكام المتعلقة بفعل الصبي. والجواب ان الاحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل الولي وهو المأمور وهو الاثم بتركها. يعني لو يعني لو دلوقتي لو الوليج ده ما اخرجش وما اعطاش المال لصاحب - 01:17:50
طب الشيء الذي ايه؟ الذي اه اه قد اتلف او الذي اتلفه الصبي. من الاثم؟ الصبي؟ ولا ولا الولي؟ لا الولي فبالتالي هو المأمور وهو الاثم بتركها والمثاب على فعلها - 01:18:18
فقال المصداوي قلت وكذا المجنون كالصغير. غير المكلف عموما المجنون كالصغير طيب هذا الكلام يعني لا يخلو من اه اه من اسئلة ترد عليه ومن اشكالات فنقول هذا الكلام اقرب في الضمانات والاتلافات - 01:18:33
لكن يرد ما يستحب للصبي فعله ما يستحب للصبي فعله كمان ان هو يستحب للصبي ان هو مثلا يصوم ويستحب للصبي ان هو آآ ان هو يحج ويعتمر ويصلي ويثاب عليه - 01:18:54
لما يثاب الصبي كما هو ثابت عندنا والصحيح عندنا ان الصبي يثاب على هذه الايه؟ نتكلم عن هذه القضية ان شاء الله. يثاب يثاب تاب على هذه على هذه العبادات يعني الصبي اذا صلى يثابر - 01:19:11
المميز اذا صليت وثاب واذا صام يثاب فيثاب ويعاقب على تركه كنحو الضرب في الصلاة مش رب العالمين. النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة سبع واضربوهم عليها لعشر مش ده عقابه - 01:19:26
فده كده مشعر بان الصبي داخل في الايه؟ بان ان الصبي مخاطب. وهناك ثواب وهناك عقاب ويرد ايضا تعلق خطاب الوضع بغير الافعال بغير افعال الايه بغير افعال المكلفين كالزوال وحوالين الحول. يعني هو ايه السبب؟ ايه سبب الصلاة؟ زوال الشمس. هو الزوال ده فعل فعل مكلف - 01:19:42
فدي مشكلة دلوقتي وقال يرد على هذا الايه؟ واشكال يرد على هذا التعريف. حوالين الحول اولا الحول اه اه مش ده مش ده شرط؟

طيب هل هذا الشرط يرقى فعل مكلف ليس بفعل مكلف - 01:20:08
فهذه كلها اشكالات. طيب نريد ان نجيب عن هذه الاشكالات ونجليها يقول العلامة ابن عاشور المالكي في حاشيته على تنقيح فصول شباب الدين القرافي يقول فحيثما ورد ما يقتضي تعلق - 01:20:26
خطاب بفعل غير المكلف بالشرع فهو محمول على تنبيه اولياء الامور على حكم ذلك الفعل فهو مركب من خطاب وضع وهو فعل غير المكلف المجعول سببا او نحوه تمام يبقى فهو مركب - 01:20:47
هو موكل اي خطاب متعلق بفعل غير مكلف في الشرع محمول على تنبيه اولياء الامور على حكم ذلك الفعل. فبالتالي هو مركب من خطاب وضع من خطاب وضع وهو فعل غير المكلف المشغول سببا او نحوه - 01:21:09
ومن خطاب تكليف وهو اجراء ولي الامر ما نبه اليه في ذلك الحكم فجواز بيعه جواز بيع الصبي وضمان تلفه وزكاة ماله من هذا القبيل. اه جواز البيع جواز البيع صحة البيع صحة بيع ذلك الايه؟ الصغير. الصحة متعلقة بغير الايه؟ بفعل بفعل الصبي. فعل غير المكلف - 01:21:26
لكن لكن هذا يتضمن يتضمن خطاب الخطاب التكليفي المتعلق بذلك الحكم الوضعي موجه لمين؟ موجه المكلف موجه لولي الامر بان هو يعني ان هو مباح له ان يترك الايه؟ ان يترك الولد مسلا آآ آآ يشتري - 01:21:51
ونحو ذلك طيب او يبيع وضمان بشروط طبعا وضمان تلفها وضمان تلفه. يبقى تلف الصبي هذا فعل الصبي سبب فيه سبب للضمان سبب للضمان. طيب لكن الحكم التكليفي المتعلق بذلك السبب هو موجه لمين؟ موجه لمين؟ موجه لولي الامر ان هو يجب عليه - 01:22:16
فيه اخراج ذلك الايه اه اه يجب عليه ذلك الضمان. يجب عليه ذلك الضمان. طيب يبقى على مين؟ على ولي الامر. مش على الايه؟ مش على الصبي. فقال امر قال الامر ان الخطاب في النهاية يتعلق بمين؟ تعلق بفعل المكلف. زكاة المال. طيب - 01:22:41
مش مش هذا المال ملك للصبي ملك للصبي. لكن لكن اذا اذا يعني اذا اذا وجبت الزكاة في ذلك المال. مين المخاطب باخراج تلك الزكاة آآ الولي الولي هو المخاطب هو الذي يأثم بالترك - 01:23:02
فبالتالي قال الامر الى ان الخطاب موجه لمين في النهاية؟ موجه للولي هذا كله من ذلك القبيل واما امره بالصلاة. امره بالصلاة ان هو قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة ايه؟ لسبعة. وامره بالاستئذان - 01:23:26
القرآن يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم تمام؟ يبقى هذا امر له في الاستئذان ابمعنى امر ولي الامر بارشاده لذلك وتعويده عليه تمام - 01:23:43
فهو بمعنى امر ولي الامر هو اصلا واضح في الاية وواضح في الحديث مروا اولادكم والامر موجه لمين؟ موجه هل موجه للصبي ولا موجه لولي الامر موجه لولي الامر يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم هو الامر موجه للموجه لولي امره ان هو يرشد - 01:24:00
يرشد الذين لم يبلغوا الحلم ويرشد الصبيان ويعوض الصبيان على فعل ذلك للامر. ففي النهاية الخطاب ايضا موجه لمين؟ موجه للولي موجه للولي طيب آآ مثلا مسألة ضرب الصبي على الصلاة - 01:24:20
مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. هل الضرب هنا عقوبة شرعية ليست عقوبة شرعية الضرب ليس هو هو اصلا الصبي المميز هذا لم يخاطب اصلا بالصلاة. لم يخاطبه الشرع بالصلاة - 01:24:38
فليست عقوبة شرعية ولكن هذا من باب التأديب والخطاب موجه لمين؟ موجه لولي الامر. من باب التأديب. يعني يعني ولي الامر هل هو اثم؟ الصبي ليس باثم ليس باثم انه لم يوجه له خطاب اصلا - 01:24:53
لكن الخطاب موجه لولي امر ان هو يعوضه على الصلاة. ومن من اساليب تعويضه عن الصلاة ان هو يضربه عليها طبعا بضوابط. يضربه عليها لعشر. على هذه فهذا ليست عقوبة شرعية ليست عقوبة شرعية دنيوية ولكن هذا من باب التأديب والتعويد والتربية - 01:25:09
طيب طب سؤال مهم جدا وهو هل الامر بالامر امر؟ يعني عندما يقول رب العالمين جل وعلا عندما يقول النبي صلى الله عليه وسلم

مروا اولادكم بالصلاة لسبع. هل هذا معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم هم بالصلاة لسمع نقول هذا غير صحيح هذا ممنوع عندنا لان هذه قضية سنتكلم عنها في علم اصول الفقه هل - 01:25:26

امر بالامر امر ام لا؟ والصحيح عندنا ان الامر بالامر ليس اه ليس بامر نتكلم عنه في باب الامر ان شاء الله تعالى طيب مزيد تقرير في هذه المسألة قال او قال قال - 01:25:46

آآ في التقرير والتحبير على على متن التحرير اثناء تحرير هذا لمين للعلامة ابن الهمام؟ الحنفي قال وترتب الثواب له. يعني للصبي وترتب الثواب له. طبعا هذا جواب على مسألة. ان الصبي يثاب على الصلاة. يثاب على الصوم - 01:26:09

كيف ذلك وهو غير مكلف نقول وترتب الثواب له اي للصبي على فعلها على وجهها ظاهر. فانه ليس من لوازم التكليف. ده مش مبني على التكليف بل لان من فضله تعالى الا يضيع اجر من احسن عملا. يبقى اثابة الصبي ليست من باب ان هو مخاطب ومكلف ولكن اثابة الصبي - 01:26:30

من باب سعة فضل رب العالمين سبحانه وتعالى من باب كرمه جل وعلا ومن باب جوده سبحانه وتعالى. لانه في المقابل لا يعاقب عقابا شرعيا ولا يأثم ايضا في جواب الاشكال الاخير الذي كنا قد ذكرناه سعد التفتازاني يقول في حاشيته على شرح العضد على - 01:26:51

آآ على ابن الحاجب يقول لكن من الاسباب والشروط ما ليس فعل المكلف كزوال الشمس زوال الشمس سبب لوجوب الصلاة. طيب آآ آآ هل هل زوال الشمس فعل مكلف؟ لا وطهارة المبيع. طهارة المبيع شرط لصحة البيع. طهارة المبيع شرط ان صحة البيع. فبالتالي هل طهارة المبيع دي فعل مكلف؟ لا - 01:27:14

ونحو ذلك فكيف يستقيم الحد طردا وعكسا؟ قلنا المراد بالتعلق الوضعي اعم من ان يجعل فعل مكلف سببا او شرطا لشيء مثلا او يجعل الشيء شرطا او سببا له. يعني مش لازم فعل مكلف لا يلزم ان فعل مكلف يكون هو هو السبب - 01:27:35

لا يكون هو السبب. لكن قد يكون قد يكون اه شيء ما سببا لامر يتعلق بفعل مكلف بالتالي زوال الشمس سبب لايه؟ للصلاة والصلاة دي فعل مكلف. يبقى بالتالي الحكم الوضعي هواء قال الامر ان هو يتعلق بفعل المكلف - 01:27:53

طهارة المبيع شرط لصحة البيع البيع هذا هو فعل مكلف وبالتالي لا يشترط ان فعل مكلف يكون هو السبب ويكون هو الشرط لكن قد يكون السبب شيء او قد يكون الشيء سببا لايه؟ آآ لفعل لفعل مكلف - 01:28:11

او لامر يتعلق بفعل المكلف سؤال لماذا عبرنا بفعل المكلف على الافراط. دي ما قلناش افعال المكلفين. وهذا هذا لفظ مشهور جدا في تعريفات الاصوليين. لماذا قلنا ها هنا فعل مكلف - 01:28:30

قال العلامة المرضاوي وقلنا المكلف بالافراد ليشمل ما تعلق بفعل الواحد بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وكأن مسلا كأنه يقال ان احنا لو كنا بافعال المكلفين فمعناه ان هذه الاحكام - 01:28:51

متعلقة بافعال جميع المكلفين فبالتالي لو هناك حكم متعلق بفعل مكلف واحد لا يدخل لا يدخل في الحد لان لحد الكلام عن احكام متعلقة بافعال جميع المكلفين فقلنا المكلف بالافراد ليشمل ما تعلق بفعل الواحد كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم - 01:29:06

هذا هذه احكام متعلقة بمكلف واحد هو النبي صلى الله عليه وسلم. وكالحكم مثلا بشهادة خزيمة. خزيمة بن ثابت رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان شهادة خزيمة بشهادة رجلين. هذا حكم خاص بخزيمة بمكلف واحد. واجزاء الاجزاء العناق في الاضحية لابي بوردة. النبي صلى الله - 01:29:28

وسلم يعني اجزأ آآ آآ اجزأ العناق في حق انها تكون اضحية مع ان طبعا العناق ليست آآ آآ وجذع الماعز عموما لا يصح في الاضحية. لكن حصل موقف ما فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك لابي بردة قال لا - 01:29:48

احلها او لا تحل احد بعدك. لكن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ذلك ايضا لغيره كزيد ابن خالد الجهني وعقبة بن عامر آآ الجهني فهذه احكام او هذا حكم متعلق ليس بجميع المكلفين ولكن ببعض المكلفين الذين آآ آآ اجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:30:06

كابي بوردة وكزيد ابن خالد وكعقبة ابن عامر رضي الله عنهم رضي الله عنهم جميعا لكن قبل ان آآ قبل ان يعني ندخل للسؤال التالي

هل هل هل لو قال لو قال قائل افعال المكلفين هل فعلا يرد عليه هذا الاشكال - 01:30:26
الصحيح هو الحق ان هو لا يرد. يعني طبعا هو التعبير بفعل المكلف اسلم. لكن لو قال افعال المكلفين لا اشكال لان المراد بها هنا الالف الف ولام للجنس ولام الالف واللام الجنس اذا دخلت على الجمع افادت معنى الافراد - 01:30:54
نقلته الى الافراد. هل ذكره الاسناوي في في شرح المنهاج هذا واضح يعني بلا شك انه من قال افعال المكلفين لا يريد ان الحكم ينطبق على على افعال جميع المكلفين جميع افعال الايه؟ المكلفين. هذا غير صحيح - 01:31:10
هذا غير صحيح ولكن المراد آآ جنس الجنس وبالتالي يعني آآ ما يكون فعلا لمكلف بان هو داخل معنا في الايه؟ في التعريف. هذا كقولهم كما قال غير واحد كقولهم زيد يركب الخيل. زيد يركب الخيل - 01:31:25
فالمراد ان هو يركب جنس الخيل يعني يركب الخيل مثلا ولا يركب البغال لكن يركب الخيل. هل معناه ان زيد يركب جميع الخيل؟ لا. المراد جنس الايه؟ المراد الخيل وهناك اجوبة اخرى يعني ذكرت لكن المهم انه من قال افعال المكلفين - 01:31:42
يعني لا ترد عليه آآ بقوة هذه الاشكالات لكن نقول الاسلم والاولى وخروجا من اي تردد نقول فعل المكلف سؤال بقى هل الوضع حكم اصلا؟ وهل هو داخل في الاقتضاء - 01:31:59
والتخيير ام لا لماذا نقول ذلك؟ لان مثلا المرداوي رحمه الله تعالى في التحبير نقل عن الملا كوراني انه قال احكام الوضع راجعة الى التكليف فالتكليفي الحكم التكليفي يعني قسمان صريح وضمني - 01:32:14
فاحكام الوضع من قبيل الضمني. اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عند الدلوك اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عند ما معنى هذا الكلام نقول العلماء اختلفوا هل الحكم الوضعي - 01:32:34
هاي الحكم الوضعي هو حكم اصلا ام لا؟ مجرد علامة ولو كان حكم هل هو حكم مستقل ام هو داخل في الاقتضاء والتخيير نقول ان ان ان الحكم الوضعي ينظر له باعتبارين. ممكن ننظر للحكم الوضعي باعتباره - 01:32:51
الاعتبار الاول ان هو مجرد قيد في الحكم التكليفي مجرد قيد في الحكم التكليفي. وبالتالي وبالتالي لا يكون لا يكون حكما مستقلا قائما ايه؟ قائما بنفسه فمسلا معنى ان صلاة معنى ان ان زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر - 01:33:08
ان الحكم التكليفي كالتالي صلاة وجوب صلاة الظهر عند زوال الشمس هو الحكم التكليفي هكذا هناك فيه قيد عند زوال الشمس يبقى صلاة الظهر واجبة عند صلاة الشمس. عند عند زوال الشمس. هذا هو الحكم التكليفي. فبالتالي - 01:33:36
الحكم الوضعي هو مجرد قيد كالقيد في الحكم التكليفي تمام هو اذ معنى سراويل ده كلام كورونا اهو اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلاة عند الدلوك فبالتالي حكم الصلاة الظهر او حكم الصلاة وجوبها عند الدلوك. هذا هو حكم واحد - 01:33:59
حكم واحد لكنك قد ينظر للحكم الوضعي باعتبار اخر ان هي لا المسألة ليست حكما واحدا ولكن هناك آآ حكمان مستقلان. الحكم الاول هو وجوب الصلاة الحكم الاول هو وجوب الصلاة واجبة - 01:34:18
طيب والحكم الثاني هو ان وجوب يعني صياغته هكذا وجوب الصلاة متعلقة او متوقفة او متوقفة على آآ على دلوك الشمس هذا حكم وهذا حكم كلاهما كلاهما منفصل. من يقول كلاهما منفصل وان هذا هذا حكم منفصل عن ذلك الحكم. يقول يقول ان ان - 01:34:35
آآ ان الحكم الوضعي ينبغي ان يفصل ويذكر بمفرده فنقول طلبا او تخييبا او وضعا. من يقول ان الوضع او الحكم الوضعي هو مجرد قيد في بحكم التكليف وان هو حكم واحد فقط يقول - 01:35:02
آآ طلبا او تخيييرا فقط لا يقول او وضعا او وضع انه ليس هناك حكم وضعي منفصل لكن الاقرب والله اعلم ان الحكم الوضعي حكم منفصل قائم بذاته كون الشيء سبب كون الحكم على الشيء بانه سبب الحكم على الشيء بانه بانه شرط الحكم على الشيء بانه مانع - 01:35:17
آآ الى غير ايه؟ الى الى غير اقسام الحكم الوضعي سنتكلم عنها ان شاء الله تعالى كل هذه الاحكام هي احكام احكام قائمة مستقلة اه اه بنفسها الحكم التكليفي مستقل. ولكن طبعا هو مرتبطان لا يوجد حكم تكليفي منفصل عن حكم وضعي. ولا يوجد حكم وضعي

منفصلة عن حكم تكليفي - 01:35:37
فهما مرتبطان للغاية. وهذا نص عليه القرافي في التنقيح ونقله الطوفي وذكره ايضا المرضاوي في التحبير واقره فلا يوجد حكم تكليف بدون حكم وضعي ولا يوجد حكم وضعي لوحده لابد لابد من حكم تكليفي - 01:36:01
لابد من حكم تكليفي مرتبط ومتعلق بالحكم الوضعي. بل الاية او السياق في الاية او في الاثر قد تجد فيه الحكم التكليفي منفصل بدون اي حكم وضعي. ويذكر الحكم الوضعي ايه؟ في سياقات اخرى. لكن لا يمكن ان - 01:36:18
تجد الحكم الوضعي في سياق وليس معه الحكم التكليفي. سواء كان منطوق او مفهوم تمام؟ فالحكم الوضعي والحكم التكليفي لا ينتصران. لابد من حكم وضعه الحكم التكليفي. ولابد من احكام وضعية للحكم التكليفي - 01:36:35
ولابد من حكم تكليفي تتعلق به الاحكام الوطنية طيب الان ننتقل الى الكلام عن اقسام الحكم الشرعي المصنف غفر الله له قال ثانيا اقسام الحكم الشرعي فالاولان التكليفي. احنا قلنا طلبا او تخييرا - 01:36:52
او وضعا الاولاني اللي هو طلبا او تخييرا للتكليف لو قلت لو قلت لك عرف الحكم التكليفي ماذا ستقول؟ ستقول مدلول خطاب شرع المتعلق بفعل المكلف طلبا او تخييرا هذا هو التكليف. الاولاني التكليفي. والاخير الوضعي لو قلت لك عرف الحكم الوضعي - 01:37:17
والمدلول خطابي الشرعي المتعلق بفعل المكلف آآ وضعا او على سبيل الوضع او بالوضع فهذا اولا تقسيم اجمالي للحكم الشرعي. الحكم الشرعي ينقسم اجمالا الى حكم تكليفي. والى حكم وضعي. وعرفنا ما هو الحكم التكليفي وما - 01:37:36
هو الحكم الوضعي طيب عندنا اسئلة واردة على ذلك التقسيم. ما وجه تسمية الحكم التكليفي بذلك الاسم كيف يستقيم ان يكون الندب والكراهة من خطاب التكليف؟ هو ما معنى التكليف كما سنتكلم ان شاء الله؟ التكليف هو الزام ما فيه كلفة اي مشقة - 01:37:54
طب يعني انت بتقول ان الندب هو طلب غير جازم فبالتالي عدم الجزم ده معناه ان هو ليس بتكليف ليس فيه كلفة كيف يستقيم ان يكون الندب والكراهة من خطاب التكليف - 01:38:16
طيب كيف يستقيم ان يكون التخيير والاباحة من خطاب التكليف؟ يعني انت تقول التكليف طلب ما فيه كلفة طلب ما فيه مشقة فبالتالي كيف يكون التخيير من خطيبتك؟ كيف يكون التخيير حكم نسميه حكما تكليفيا؟ كيف يمكن ذلك؟ كيف يستقيم - 01:38:30
اجيب عن جميع هذه الاسئلة ان شاء الله يقول الزركشي. المام الزركشي الشافعي في كتابه العظيم البحر المحيط واطلاق التكليف على الكل مجاز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء لان التكليف في الحقيقة انما هو للوجوب والتحريم - 01:38:49
يبقى هنا هنا عندما هو عندما نقول الحكم التكليفي كما هو يفسر الزركشي اه تسميتنا لحكم التكليفي بالحكم التكليفي ان هو الحكم الذي فيه تكليف يبقى الزركيش يعني يفهم من كلامه انه يعرف الحكم التكليفي بانه الحكم الذي فيه تكليف - 01:39:18
والحكم الذي فيه تكليف عنده هو الايجاب والتحريم فقط. طبعا احنا عندنا الندب والكراهة داخلا في الايه؟ داخلا في التكليف. كما سنبين ان شاء الله لكن لان التكليف مقتصر على الوجوب والتحريم قال اطلاق التكليف على الكل مجاز من باب اطلاق الكل وردت الجزء لان التكليف في الحقيقة انما هو - 01:39:44
هو للوجوب والتحريم طيب في التقليل والتحبير على ابن الهمام قال فالتكليفي اي فاطلاقه على ما هذا شأنه تغليب. اذ لا تكليف في الاباحة بل في الندب والكراهة بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور كما سيأتي وطبعا وهذا يخالف مذهبينا كمثل ان شاء الله تعالى - 01:40:04
طيب لان الندب والكراهة عند اصحابنا فيهما نوع من انواع المشقة وهي مشقة ثبات الفظيع. طبعا هي ليست كمشقة مشقة الوقوع في الحرج والاثم لكنها في نوع مشقة. طبعا تتباين هناك مراتب للاحكام. هي مشقة فوات الفضيلة وفوات الثواب. انا ابين ذلك ان شاء الله - 01:40:29

يبقى في هذين النقلين الحكم التكليفي سمي حكما تكليفيا لانه آآ لانه فيه تكليف فيه تكليف. طيب تعال ننظر الى الى آآ الى وجهة نظر اخرى قال العلامة الطوفي واضافة الاحكام الى التكليف في قولنا احكام التكليف - 01:40:49

من باب اضافة الشيء الى سببه لان التكليف سبب ثبوت الاحكام الخمسة المذكورة في حقنا اه يبقى هنا الامر اختلف وبالتالي ليس هناك اشكال وليس هناك مجاز وليس هناك تجوز ولا تسمح - 01:41:18

لان انت تخاطب بالندب لانك مكلف وتخاطب بالكراهة لانك مكلف وتخاطب حتى بالاباحة لانك مكلف. فليس هناك اشكال ها هنا لذلك يقول المجد مجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسوة ده يقول والتحقيق في ذلك عندي ان المباح قسم من اقسام احكام التكليف - 01:41:36

بمعنى انه يختص بالمكلفين اي ان الاباحة والتخيير لا يكون الا لمن يصح الزامه بالفعل او الترك فاما الناسي والنائم والمجنون فلا اباح في حقهم كما لا حظر ولا ايجاب. فهذا معنى جعلها في احكام التكليف لا بمعنى ان - 01:41:56

مكلف به. اه هذا مبني على ما ذكره الطوفي. قولنا احكام التكييف وقولنا الحكم التكليفي معناه الحكم الموجه الى المكلف فبالتالي ما فيش مشكلة يدخل الندب ويدخل الكراهة ويدخل الايه؟ ويدخل الاباحة كذلك - 01:42:17

طيب نتكلم بقى الان عن التقسيم التفصيلي ايه للحكم الشرعي اقسام الحكم الشرعي تفصيلا. تفصيلا طيب الماتن قال والطلب احنا قلنا طلبا او تأخيرا او وضعا. قال والطلب اما لفعل او لترك. وطلب الفعل ان كان جازما - 01:42:37

بذم التارك فايجاب وان كان غير جازا وغير مشعل بذم التارك فندب وطلبوا الترك ان كان جازما مشعرا بذم الفاعل فتحريم وان كان غير جاز وغير مشعر بذم الفاعل فكرها والتخيير اباحة. والوضع علة وسبب وشرط ومانع وصحة وفساد ورخصة وعزيمة - 01:42:57

نريد ان نقرأ الكلام مرة اخرى بشيء من الايه ونتوقف عند بعض العبارات يبقى الخطاب الخطاب الذي الذي مدلوله هو الحكم الشرعي. الخطاب الذي مدلوله هو الحكم الشرعي هذا الخطاب - 01:43:18

اما ان يكون طلبا او يكون تخييرا او يكون وضعا. تمام والطلب اما لفعل او لتركه. يبقى الطلب قد يكون طلب فعل او طلب ترك طلب فعل او طلب ترك - 01:43:39

عندما يقول رب عز وجل واقيموا الصلاة هذا طلب فعل وعندما يقول رب العالمين هذا طلب ترك طلب ترك القرب من الزنا يبقى الطلب قد يكون طلب فعل او طلب تركيب - 01:43:53

طيب ننظر بقى في طلب الفعل نقول طلب الفعل ان كان جازما مشعرا بذم التارك فايجاب لماذا قلنا فايجاب لماذا قلنا فايجاب؟ ليه ما قلناش فوجوب؟ لان احنا دلوقتي بنتكلم على الطلب الذي هو فعل ايه؟ الذي هو فعل الرب سبحانه وتعالى - 01:44:06

نتكلم عن الطلب لان مورد القسمة ها هنا الخطاب مولود القسمة هنا هو الطلب والطلب هو فعل رب العالمين جل وعلا فنحن ننظر ها هنا الى الايجاب وليس الوجوب فالطلب ايجاب - 01:44:28

الطلب تمام؟ طلب الفعل ان كان جازما. ان كان جازما ما معنى جازم؟ دي نقطة مهمة جدا ينبغي ان نقف عندها. ما معنى جازم؟ هل هل اصل بعض الناس يظن اني جازم ان لفظ اللفظ لفظ الطلب - 01:44:43

فيه جزم. اقيموا الصلاة. عضلات الجزم آآ صلوا قبل المغرب يظن هذا لفظ لفظ جازم فكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا. هذا لفظ جازم. لأ الجزم ها هنا ليس متعلقا بصفة اللفظ. الجزم ها هنا متعلق - 01:45:01

بالمعنى متعلق بالمعنى. تمام فما معنى ان هو جازم معنى الطلب معنى ان الطلب جازم اي مجزوم به مجزوم به بحيث لا يبقى اختيار الترك للمكلف يبقى جازم مجزوم به يعني لا يبقى اختيار لترك المكلف. لذلك عندما نقول ان كان جازما مشعرا بذم التارك. مشعرا بذم التارك هي تفسير لقولنا جاز - 01:45:19

يبقى معنى ان هو جازم يعني مشعر بذم التارك. مشعر بذم التارك آآ حتى الطوفي يقول الجزم هو القطع المقتضي الوعيد على الترك الجزم هو المقتضي القطع المقتضي الوعيد على الترك - 01:45:49

فما معنى الجازم هو المشعر بذم التارك؟ طب نقطة مهمة تانية هل ادراك الجزم ده يشترط ان هو يكون في نفس السياق؟ لأ لا يشترط نريد ان نتذكر مدخل اللي نظرنا فيه في الادلة. يعني مثلا عندما نقول فكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا. فكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا - 01:46:06

طيب هل احنا ادركنا ان هو ان ذلك الطلب غير جازم من سياق الاية؟ لا لكن ادركنا ان هو غير جازم من النظر في النظر الاجمالي في ايه؟ في نصوص الشارع - 01:46:24

نظر اجمالي في النصوص الشرعية يبقى معرفة الانجاز وعدم الجزم هذا يطلب من من النصوص عموما المتعلقة بالمسألة الواحدة يطلق اطلب من الخطاب الصريح واطلب من المفهوم يطلب من القرينة يطلب من المعنى المستنبط من من الافعال من الاشارات - 01:46:41

فبالتالي الحكم بالجزمة الغير جزمي لا يؤخذ من ايه؟ من نص واحد من سياق الطلب فقط ولكن يؤخذ من مجموع النظر. يعني النظر الكلي واضح بعض الناس مثلا يظن فكاتبوهم من علمتهم فيهم خيرا. هذا هو هذا طلب جازم نقوله - 01:46:58

الجزم ليس فقط في ظل الجزم لكي تحكم بان هذا الطلب جازم تجمع جميع النصوص وتنظر في جميع القواعد الشرعية وجميع جميع اه اه جميع اقوال الشارع المتعلقة بالباب لتفهم من خلالها هل هذا الطلب جازم ام غير جازم - 01:47:16

واضح طيب يبقى طلب الفعل ان كان جازما مشعرا بذم التارك. طبعا مشعرا بذم التارك في الجملة مش يعملون بذم التارك في الجملة والتفصيل هيأتي بعد ذلك لان احنا مسلا هنتكلم في ان الواجب الموسع لو تركه الانسان لمدة ما هو يعني يعني غير مذموم - 01:47:36

لكن المفروض ان هو تركه مطلقا. هنتكلم عن ذلك ان شاء الله في الايه؟ في فصل الواجب. لكن التارك له في الجملة مذموم او ان انت تستشعر ان هو مذموم ان ترك ذلك الايه؟ ان ترك ذلك الشيء. يبقى ان كان جازما مشعرا بذم التارك فايجاب - 01:47:58

وان كان غير جازم وغير مشعر بذم التارك فندب والطلب الترك بقى يبقى ده طلب الفعل. طلب الترك ان كان جازما مشعرا بذم الفاعل فتحيم يبقى ان كان طلب الترك جازما. لا تقربوا الزنا - 01:48:18

تمام؟ يبقى هذا الطلب للترك. ترك الايه؟ الاقتراب من الزنا هذا جازم جازم طبعا احنا نعرف من نجم نصوص الشارع ان الزنا من الكبائر وعليه عقاب يعني الانسان فعل فعل الزنا متوعد بعقاب شديد - 01:48:37

هذا النظر نعرف من خلاله من ذلك طلب الترك هذا جازم ومشعر بذم الفاعل بفعل فعل اللي هو فاعل الاقتراب من الزنا فتحريم ان كان جازما مشعرا بذم الفاعل فتحرم - 01:48:55

وان كان غير جازم غير جازم وغير آآ وغير مشعر بذم الفاعل فكره والتخيير اباح بهذه الاحكام التكليفية الخمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة والوضع علة وسبب وشرط ومانع وصحة وفساد ورخصة وعزيمة. وسيأتي الكلام عن جميع ذلك ان شاء الله تعالى - 01:49:11

يبقى ننظر ها هنا ننظر ها هنا خطاب الشرع قد يكون اه قد يكون طلب وقد يكون تخيير وقد يكون وضعه. التخيير اباحة والطلب فعل او ترك والفعل جازم او غير جازم جازم ايجاب غير جازم - 01:49:42

ندب والترك جازم او غير جازم. الجازم تحريم غير الجازم كراهة سؤال سؤال الا يجب تقييد طلب الفعل بان يكون غير كف لماذا نقول هذا؟ نقول هذا لان مسلا في مختصر ابن الحاجب وفي غيره من المختصرات يقولون - 01:50:02

اني اه ان ان الايجاب الايجاب هو الطلب طلب فعل غير كف طلب فعل غير كف لانك عندما تقول له كف عن الامر كف عن الامر هو ده طلب فعله يعني ام ليس بطلب فعل؟ طلب فعل - 01:50:26

لكن في النهاية هو مؤداه ان هو طلب ترك ان يعني ان كف عن الامر هي اترك الامر فبالتالي الكف هو هو الترك فبذلك يعني عندما تقول كف عن الشيء فبالتالي صار هذا طلب تركي في صورة طلب فعل - 01:50:47

فاحتراز من هذه احترازا من هذه الصورة. قال ابن الحاجب وقال غيره ان الايجاب هو الطلب اه فعل غير كف غير كف طيب هل بقى

يجب ان احنا نقيد بغير كهف؟ نقول لا - 01:51:07
نقول صحيح ان هو لا يعني لا يجب ذلك ولكن يعتبر العرف يجاب باعتبار العرف. العرف ان هو لو قيل له كف يعني عرف عرف العرف الاصولي والعرف الفقهي ان هو لو قيل كف عن الشيء او اترك الشيء - 01:51:24
فان هذا يكون ايه؟ يكون آآ يكون تحريما ولا يكون ايه؟ ولا يكون ايجابا. هذا معلوم ايه؟ هذا معلوم بالعرف. هذا معلوم بالعرف. ان هو ان هذا داخل تحت ان هذا داخل تحت طلب الترك وليس طلب الايه؟ طلب الفعل فبالتالي لا داعي لايه داعي للتقييم. وهذا ذكره غير واحد قاله السبكي في في الابهاج شرح المنهاج - 01:51:39
وايضا يقال ان المراد اعتبار الطلب من حيث يتعلق بفعل من حيث يتعلق بفعل ليس المراد طلب فعل يعني قولنا ان الايجاب هو طلب فعل المراد المراد ان هو طلب من حيث يتعلق بفعل مقابل الطلب الذي يتعلق - 01:52:04
حيث يتعلق بايه؟ بكفة او ترك فعندما اقول لك كف عن الشيء هل هو طلب متعلق بفعل انت تفعل شيئا ولا انت تترك وتتجنب؟ لا انت تترك وتتجنب وبالتالي المراد طلب يتعلق من حيث تعلقه بالايه؟ من حيث تعلقه بفعل. فعندما اقول لك كف او اترك - 01:52:24
فنقول هذا طلب ليس متعلقا بفعل هذا الطلب متعلق بترك متعلق بترك وبالتالي يعني لا يشترط ان هو يعني لا يلزمنا وليس هناك نقص ولا خلل لو لم نقل هذه العبارة - 01:52:46
فالايجاب هو طلب فعل طلب فعل آآ آآ بغير ايه؟ غير كف او نقول طرف فعل آآ على سبيل الجزم اخيرا اعادة نظر فيما بدأنا به يعني عودنا على ايه؟ على بدء - 01:52:59
ننظر آآ مرة اخرى في هذه الادلة التي قد تكلمنا عنها في اول الدرس وآآ اه نكرر ما قلناه بالضوابط التي قد ذكرناها وبالتأصيل التي قد ذكرناها. واتموا الحج والعمرة لله - 01:53:21
هذا حكم تكليفي ام حكم وضعي؟ حكم ايه؟ حكم تكليفي. هل في السياق حكم وضعي؟ نقول لا السياق يذكر فيه مذكور فيه فقط حكم تكليفي. هذا الحكم التكليفي هو ايه؟ نقول حكم تكليفي هذا الحكم هو ايجاب ايجاب - 01:53:38
بالنظر الى الايه؟ الى الحاكم. وهو رب العالمين سبحانه وتعالى. وهو وجوب النظر الى ايه؟ الى صفة الفعل نقول وجب الحج او وجب الاتمام وجب الاتمام واوجب الله الاتمام ايجابا ووجب الاتمام وجوبا فبالتالي الاتمام - 01:53:55
واجب فهذا ايه؟ هذا حكم تكليفي آآ بوجوب اتمام الحج والعمرة والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم حكم تكليفي او الاية فيها حكم تكليفي فقط ام حكم وضعي فقط - 01:54:14
كما قلنا لا يمكن ان يوجد حكم حكم وضعي فقط في الاية بدون حكم تكليفي الاية هنا فيها حكم تكليفي وفيها حكم وضعي. الحكم التكليفي هو فكاتبوهم وهذا هذا الحكم الوضعي اه الحكم التكليفي هو اقتضاء وليس تخيير - 01:54:35
واقتضاء هذا واقتضاء غير جازم لما ذكرنا اولا. فبالتالي هذا استحباب هذا استحباب. فالكتابة مستحبة ان علمتم فيهم خيرا هذا حكم وضعي. والحكم وضعي هو هنا شرط شرط لانه شرط استحباب الكتابة شرط للحكم - 01:54:55
فبالتالي هيبقى حكم موضعي متعلق بالحكم التكليفي اللي هو الايه؟ اللي هو الاستحباب اقم الصلاة لدلوك الشمس تكلمنا كثيرا اه في سياق الشرح عن هذه الايه؟ عن هذه الاية اقم الصلاة حكم تكليفي ايجاب - 01:55:16
ايجاب من يعني بالنظر الى الحاكم ووجوب بالنظر الى الفعل لدلوك الشمس هذا سبب. سبب الحكم سبب الحكم هو الايه؟ او الشيء الذي يوجد عنده الحكم هو دلوك الشمس قبل دلوك - 01:55:31
الشمس لم يكن هناك خطاب وكأن لم يكن هناك خطاب لم يوجه للمكلف آآ فبالتالي لو صلى الانسان قبل دلوك الشمس لا يصح لا تصح تلك الصلاة لانه لم يخاطب اصلا لكي ايه لكي يفعل - 01:55:46
عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء. الاثر ها هنا فيه حكم وضعي فقط ام فيه حكم وضعي وتكليفي؟ نقول لا هو حكم وضعي متضمن لحكم تكليفي. فبالتالي كما قلنا الحكم الوضعي لابد ان ايه؟ لا يذكر منفردا - 01:56:00

لابد ان يتضمن على الاقل حكم تكليفي طيب ليس يقاتل شيء. هذا حكم وضعي لانه لان الحكم على القتل بانه مانع من الايه؟ مانع آآ من الميراث ويتضمن حكما تكليفيا وهو حكم الايه؟ تحريم اعطاء القاتل من الميراث - 01:56:17

عن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يقاد الوالد بولده. هذا رواه الامام والترمذي. فبالتالي هذا حكم وضعي متضمن لحكم تكليفي الحكم اي هو هو اه هو كون الابوة مانعة من الايه؟ مانعة من القصاص. مانعة من القصاص - 01:56:40

وآآ هناك حكم تكليفي يتضمنه السياق اه وتضمنه الحكم الوضعي ويتعلق به الحكم الوضعي وهو عدم جواز او عدم وجوب قتل الوالد قاتل اه بواده وآآ او نقول تحريم تحريم قتل الوالد - 01:57:01

اه القاتل آآ هذه اعادة النظر في هذه الايه؟ فيما ذكرناه سابقا لكن مع استعمال العبارات التي قد اصلناها وحررناها ويعني تأمل في ذلك لان هذا سينبني عليه التكليف الذي - 01:57:26

اه سنذكره ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر هكون كده انتهينا من الكلام عن الحكم الشرعي نبدأ بعد ذلك ان شاء الله في الكلام عن آآ التفاصيل بقى اقسام الاحكام الشرعية اسأل الله جل وعلا - 01:57:42

يتقبل منا وان يعفو عنا وان يأخذ بايدينا اليه اخذ الكرام عليه وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا انه بكل جميل كفيل هو حسبنا ونعم الوكيل. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:57:57